جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : سياسة جنائية وعقابية

بعنوان :

آليات متابعة وقمع ظاهرة اختطاف الاطفال

إعداد الطلبة :

براهم سميرة

براهمي مبروكة

مسعد رفيق

إشراف الأستاذ :

سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية السايح	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
شعبان لامية	أستاذ مساعدة –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية : 2017/2016

الكلية لاتتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

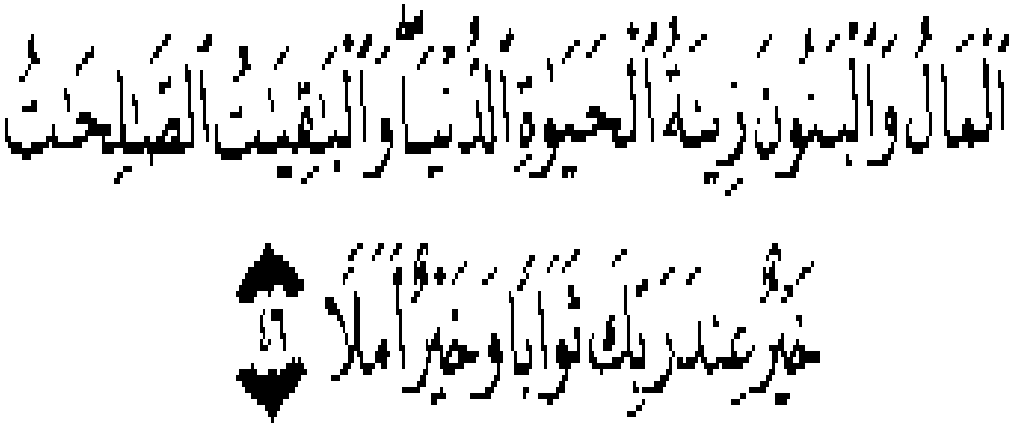

الاية : 46 من سورة الكهف

إهداء

سئل النبي صلى لله عليه وسلم :أي العمل أحب إلى الله؟ قال":الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي؟ قال: " بر الوالدين ".

وانطلاقا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين الكريمين اللذين حباهما الله بالرفعة والمقام العالي ولم يبخلا علينّا يوما بشيء، فقد أناروا لنا دربنا على شغف العلم والمعرفة، فهما نهر العطاء ونبع الخير الذي لا يجف، نقف متواضعين أمامهم ونسأل الله الكريم أن يبارك في عمرهما.

إلى إخواننا وأخواتنا الذين ساندونا ماديا ومعنويا.

إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا، أساتذتنا الأفاضل نسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم ذخرا للأمة.

إلى جميع أصدقائنا.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياهما الجنان.

إلى جميع طلبة ثانية ماستر سياسة جنائية دفعة 2017 .

نسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياهم .

براهم سميرة

براهمي مبروكة

مسعد رفيق

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

نشكر الله العلي القدير أولا الذي يستحق الحمد والثناء على كل شيء ،والذي وفقنا لإتمام هذا البحث وإنجازه في أكمل صورة،كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان للدكتور سعدي حيدرة الذي تكّرم علينا بالأشراف ولم نلمس فيه يوما كلل أو ملل، كما أظهر بطيبة قلبه ورحابة صدره تواضع أهل العلم وصبرهم على طالب العلم فقد عجز اللسان عن بلوغ شكره و تتعذر الكلمات عن الثناء لفضله.

نسأل الله عزّ وجل أن يبارك في أهل هو جهوده وأن يجعل ما يقدمه نفعا للأمة في ميزان حسناته.

كما نبارك له بمناسبة نجاحه في قرعة الحج، فحج مقبول وذنب مغفور وسعي مشكور.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذين المناقشين الدكتور بوسا حية السايح ،والأستاذة شعبان لأمية على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

براهم سميرة

براهمي مبروكة

مسعد رفيق

قائمة المختصرات :

ق . ع . ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق . إ . ج .ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

ط : الطبعة .

د . ط : دون طبعة .

د . س . ن : دون سنة النشر .

د . د . ن : دون دار النشر .

ر . ج : الجريدة الرسمية .

ص : الصفحة .

مقدمة

عرفت ظاهرة الاختطاف تطورا واسعا في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة على مجتمعنا الإسلامي المحافظ، حيث نجد أن عدد الأطفال ضحايا هذه الجريمة يتضاعف من سنة إلى أخرى بأرقام خيالية وضخمة مقارنة مع التطورات التي شهدها المجتمع الجزائري منذ العشرية السوداء إلى يومنا هذا مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر حول هذه الظاهرة التي تمس أضعف فئة في المجتمع وهم الأطفال الذين لا تملكون القدرة العقلية والجسدية الكاملة، ويكونوا بذلك عرضة للاختطاف من قبل الجناة عن طريق الاستدراج والحيلة والإكراه وكل الوسائل المادية والمعنوية وإبعادهم عن المكان الذي اختطفوا منه.

وذلك لتحقيق أغراضهم والتي قد تصل إلى ازهاق أرواحهم البريئة التي لا ذنب لها وتمارس عليهم اعتداءات جنسية غير أخلاقية تتعارض مع الدين الإسلامي وقيم المجتمع الجزائري المحافظ فتترك فيهم أثار نفسية معقدة، خصوصا على الوالدين بسبب اختفاء فلذات أكبادهم، الذين قد لا يرون أطفالهم مرة أخرى إلا وهم جثث هامدة قد وردت عليهم أنواع التعذيب والممارسات اللأخلاقية وهذا يشكل اعتداءا صارخا على حقوق و حريات البراءة التي كفلتها الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية والمواثيق الدولية إذ جسد الدين الاسلامي هذه الحماية الجنائية للطفل منذ أن كان جنينا في بطن أمه إلى غاية سن الرشد، أما على مستوى المواثيق الدولية، نجد أن موضوع حقوق الإنسان يحظى بأهمية كبيرة ولا سيما حقوق

الطفل وذلك بصدور ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتوالت الاتفاقيات الدولية التي تدعوا الى حماية هذا الطفل باعتباره البنية الأساسية لبناء مجتمع ومن بينها الاتفاقيات الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون والمطبق لحماية القصر المؤرخة في 1961/10/5 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 24 منه على أن يكون لكل ولد دون تمييز سبب العرق أو اللون أو الجنس أو الثقة...، حق على أسرته وعلى المجتمع

وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته التي يقتضيها كونه قاصر وبخصوص الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفولة نجد اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل التي تم إقرارها في 1980/10/25.

أما على مستوى التشريعات المقارنة اختلفت وتباينت حول حماية الطفولة فنجد كل التشريعات العربية والغربية تتفق حول نقطة واحدة وهي أن اختطاف الأطفال والقصر جريمة خطيرة تمس بأمن الأفراد والمجتمعات أما المشرع الجزائري فهو على غرار التشريعات المقارنة، فقد اهتم بحماية كيان الطفل كونه جزء لا يتجزأ من الأسرة وهو بنية أساسية في بناء مجتمع الغد وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية وكذا القوانين الداخلية الأخرى كقانون العقوبات وقانون حماية الطفل الذي يتضمن العديد من المبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية المعالجة لهذه الجرائم .

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في التزايد الملحوظ لهذه الظاهرة في السنوات الأخيرة والتي يكون ضحيتها البراءة حيث تكون في شكل اعتداء باختطاف الأطفال وهو احد أركان الأسرة والمجتمع ككل فهذه الظاهرة سلوك إجرامي لا اجتماعي ولا أخلاقي ترفضه وتعاقب عليه جميع القوانين بما فيها القانون الجزائري كونه يتنافى مع القيم ومبادئ المجتمع المحافظ كذلك ومع التوسع الكبير وتنامي هذه الظاهرة بات من المستحيل السكوت عنها فهي ترسم من يوم لأخر منحنا تصاعديا بتزايد حالات الاختطاف من سنة الى أخرى ولذلك بات من الضروري البحث في ملابسات هذه الجريمة لتمكن من معرفتها وحصر عوامل ودوافع انتشارها وكذا التكييف القانوني لها بشكل يدعوا الى التعمق، حيث أصبحت الشغل الشاغل للأولياء وأهالي الأطفال وهو ما أكساها أهمية بالغة في كافة المجالات.

أما ما دفعنا لاختيارموضوع ظاهرة اختطاف الأطفال وآليات قمعها ومكافحتها فهناك عدة أسباب تكمن في ما يلي:

بالنسبة للأسباب الذاتية فهي:

- الأطفال هم زينة الحياة، وغالبيتنا لدينا أطفال هم أغلى ما نملك، وأي اعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

- الرغبة والميل الشخصي لدراسة هذه الظاهرة والوقوف على هذه الأسباب والعوامل التي أدت بظهورها بشكل يدعي القلق داخل المجتمع خصوصا أنه مجتمع إسلامي محافظ .

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي:

- الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حريته ونزعه من كنف والديه بهدف تحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون أي مبرر.
- وكذا انشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدى الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بانعدام الأمن والاستقرار خاصة في السنوات الاخيرة.
- قلة الأبحاث في هذا الموضوع.
- خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الخطف والتي تصل الى حد إزهاق أرواح البراءة وتأثيرها على الأسرة والمجتمع ككل.
- إتصال هذا الموضوع بأضعف فئة في المجتمع ألى وهي الطفل الذي لا يملك أي مقومات عقلية او جسمية للدفاع عن نفسه مما يجعله فريسة سهلة لهذه الجرائم.

- خصوصية هذه الظاهرة الإجرامية كونها متعلقة بالطفل دون غيره من بقية أصناف المجتمع (لماذا خطف الأطفال وليس البالغين).
- لماذا الخاطف سهد.

وبناءا على هذا تمكن إشكالية هذا البحث في ما يلي:

- **ما مدى فعالية المنظومة القانونية في التشريع الجزائري للحد من ظاهرة اختطاف ألأطفال؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفهوم هذه الظاهرة وكذا الخصائص والأركان والكفيلة بقمعها والحد منها، وكذلك المنهج التحليلي وهو الأنسب لتحليل الوقائع والنصوص القانونية التي تعالج هذه الجرائم. **والهدف من دراستنا** لظاهرة اختطاف الأطفال هو التعريف بهذه الظاهرة ومعرفة أسباب انتشارها وآثارها على المجتمع والخروج كمعالجة و توصيات للحد منها و مكافحتها و قمعها. بالاضافة الى ان هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف و انتهى الأمر بل هنالك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه و الهدف منه وهذا ما سنسعى لإبرازه في دراستنا.

وتسليط الضوء على اهم الاغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة

وهل لذلك اثر على المعالجة القانونية.

ويبقى الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

وقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء دراستنا لهذا الموضوع ومن بينها قلة المراجع المتخصصة، صعوبة تحديد مفهوم لهذه الظاهرة خاصة وأن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يضع لها تعريفا محددا حيث نص على أركانها فقط.

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ، مع مراعاة المناهج المستخدمة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الاول لماهية ظاهرة اختطاف الاطفال من خلال مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى الاطار المفاهيمي ظاهرة اختطاف الأطفال والمبحث الثاني الى الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال واشكالها اما في الفصل الثاني فتناولنا من خلاله مكافحة وقمع ظاهرة اختطاف الاطفال كذلك في مبحثين في المبحث الاول تكلمنا على الاليات القانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الاطفال وفي المبحث الثاني الاليات الاجرائية.

الفصل الأول:

ماهية ظاهرة اختطاف الاطفال

نظرا لأن جريمة الاختطاف دخيلة على المجتمعات ومن بينها الجزائر،وأول ظهور لها كان في بداية الأمر يتمثل في اختطاف الصغار والإناث، الا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع او في الأساليب والوسائل، فأصبحت بعد ذلك تتخذ صورا جديدة إذ ظهرت جرائم الاختطاف الواقعة على الأشخاص البالغين بهدف الابتزاز،وظهرت في صورة خطف المستثمرين والعمال الاجانب .

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم ،فإن مفهومها بقي محل اختلاف ،بل غير محدد فقها وقضاء ،ومنه فإن ايجاد مفهوم واضح وشامل ومحدد لهذه الجريمة صعب حصره لقلة البحوث في هذا المجال ،وفي ما يلي سنحاول تسليط الضوء على هذا المفهوم من خلال تعريفها لغة واصطلاحا وقانونا ،وكذا خصائصها وأسباب وعوامل انتشارها وأغراضها وكذا تمييزها عن بعض الجرائم التي تتشابه معها والجرائم المرتبطة بها وهذا من خلال مبحثين إثنين .

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لظاهرة اختطاف الأطفال :

من المعلوم ان جريمة اختطاف الأطفال جريمة دخيلة على مجتمعنا الجزائري المحافظ فهي سلوك اجرامي شاذ لا اجتماعي يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائري ومختلف القوانين المقارنة الأخرى وتحاربه لكونه يتنافى مع القيم والمبادئ السامية لمجتمعه المحافظ ومحور دراستنا في هذا المبحث هو التعريف بالجريمة ومعرفة خصائصها وأغراضها وأسباب انتشارها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول :تعريف ظاهرة اختطاف الاطفال:

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف بجريمة اختطاف الأطفال لغة واصطلاحا وقانونا وكذا معرفة خصائصها ودوافع أو عوامل انتشارها .

الفرع الأول :مدلول ظاهرة اختطاف الأطفال :

أولا : التعريف اللغوي :

بما أن هذه الجريمة مكونة من كلمتين مركبتين وهما الاختطاف والأطفال سوف نقوم بتعريف الاختطاف ثم تعريف الأطفال .

الخطف هو أخذ الشيء في سرعة واستلاب، وفي القرآن الكريم :"فتخطفه الطير " [1] .

وخطف الشيء خطفا وخطفانا ،جذبه وأخذه بسرعة واختلسه .

والخطفة هي الجزء المخطوف اي ما أختطف من أعضاء الشاه وهي حية.

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الخطف والملاحظ أنه يقوم على سرعة التنفيذ في الأخذ [2].

أما تعريف الطفل لغة ، أصله الطفل بفتح الطاء مع تشديدها ،وهو الرخص الناعم ،والطفل بالكسر والتشديد هو الصغير من كل شيء ،وجمعه أطفال والعرب نقول جارية طفلة وغلام

1- سورة الحج ،الآية 31 .

2- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور ،لسان العرب،دار صادر ،بيروت ،1997 ،ص279 .

طفل ،قال ابن الهيثم :الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن امه الى أن يحتلم ومنه قوله تعالى :"ثم نخرجكم طفلا " .[1] ومنه مرحلة الطفولة تبدأ من الولادة الى البلوغ .

ومنه يتبين ان مصطلح الطفل يطلق على الجنين في بطن أمه والصغير والصبي .

ثانيا :التعريف الاصطلاحي :

يتعذر علينا تعريف الخطف في الفقه الإسلامي تعريفا دقيقا واضحا ،نظرا لحداثة هذا النوع من الجريمة و تشعبها، لأنها لم تكن معروفة لدى الفقهاء السابقين بهذا الاسم ،إلا أن الفقهاء المعاصرين اعتبروها ضربا من ضروب الحرابة التي تقع في الطريق ،سواء يقصد سلب الموال او الاعتداء على الأشخاص ،وهذا يصدق على بعض صور جرائم اختطاف الاطفال الى سوف نتطرق اليها لاحقا [2] .

فعند الحنفية :هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، أما عن تعريف الطفل اصطلاحا فقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه مصدقا لقوله تعالى : " ونقر في الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا "[3].

واختلفوا في مرحلة البلوغ فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ان علامات البلوغ خمسة وهي :الإنزال (الاحتلام) والانبات وسن البلوغ، وتختص المرأة باثنان وهما الحيض والحبل وزاد المالكية إنبات شعر العانة ونتف الإبط .

ومما سبق يتبين لنا ان مصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم امه الى ان يصل البلوغ سواء بالعلامات ،او بالسن ،وهو موافق لما قاله اهل اللغة .

ثالثا : التعريف القانوني:

1ـسورة الحج ،الأية 5 .

2ـابن المنظور ، لسان العرب ،المرجع السابق ،ص76 .

3ـسورة الحج ،الأية 5 .

الاختطاف في التشريع الجزائري جاء توضيحه في المواد التي تطرقت الى جريمة اختطاف الأطفال ،حيث جاء في نص المادة 292 قانون العقوبات الجزائري.

قانون العقوبات "... أو الاختطاف مع ... " وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 293 مكرر ق.ع ".... الدافع إلى الخطف ...." نلاحظ أن في هذين المادتين ذكر مصطلحين مختلفين وهما مفهوم واحد لجريمة واحدة [1].

فالملاحظ على المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائما تتصف معها مرادفات اخرى كالقبض والحبس والابعاد .....

أما عن تعريف الطفل قانونا فالمشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الطفل ،ولكن يمكن ان يستخلص من نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري ما يلي :"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر من عمره:، بينما نصت المادة الاولى من قانون الطفولة والمراهقة على ان :"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا " هنا يوجد تناقض بين النصين في تحديد السن الاقصى للطفل ،إلا أن التفسير الذي يزيل اللبس ،هو ان تحديد ق،إ ،ج ،ج للسن الاقصى هو تحديد من قيام المسؤولية الجزائية ،وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا ،بينما قانون الطفولة والمراهقة تناول الحالات الموصلة لارتكاب الجرائم ، وبالتالي فهو يركز على الإصلاح .[2]

رابعا :خصائص ظاهرة اختطاف الاطفال:

سنتطرق فيما يلي الى بعض الخصائص الهامة لجريمة اختطاف الأطفال وذلك على النحو التالي :

1-ظاهرة اختطاف الاطفال جريمة مركبة:

1- المادة 292 – 293 من الأمر 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71.

2- انظر المادة : 442 من الامررقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر .رقم 48.

أي انها تتكون من عدة افعال وكل فعل يشكل جريمة بحد ذاته فيتم دمج هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة ويكون لها في حكم واحد اما اذا كانت تقوم على فعل واحد لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة وحتى وان تكرر ذلك النشاط او تعدد فإنه يبقى في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة وقائمة بحد ذاتها وهذه الجرائم هي البارزة بكثرة [1] .

سبق وذكرنا ان جريمة الاختطاف تقوم على الأخذ والسلب ،وكذا نقل المجني عليه وابعاده من مكان الجريمة الى مكان اخر بتمام السيطرة عليه سواء كانت هذه السيطرة مادية أو معنوية ومنه فعل الاخذ أو السلب لوحده يشكل جريمة قائمة بذاتها كما أن فعل الابعاد عن مكان الجريمة هو الاخر معاقب ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا فإذا تخلف أحدهما – كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه – فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة [2] .

فبمجرد الأخذ أو السلب والبقاء في نفس المكان هي جريمة احتجاز وليست جريمة اختطاف .

2-تمييز بالسرعة في النفيذ :

فموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا او جماعة او شيئا او اشياء او غير ذلك فانه يتم بسرعة وفي اقصر وقت ممكن ووصف بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا وعليه فالفاعل او الفاعلين يلجئون الى هذا الاسلوب حتى لا ينكشف امرهم من جهة وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى [3] .

3-دقة التدبير العقلي للعملية :

ان الفاعل او الفاعلين يقومون بجملة من الإجراءات العقلية المحكمة اذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي في نهاية المطاف الى الانقضاض على الضحية او الضحايا واتمام

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط2 ،دار هومة ،2002 ،ص10 .

2 - عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري ،جرائم اختطاف الاطفال ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر،2009 ،ص49

3- رمسيس بنهام ،بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ،منشاة المعارف ،د ط ،د،س ن ،ص 806 .

عملية الاختطاف حسب الظروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلون ومنه قد تستغرق العملية او تستمر هذه المرحلة (مرحلة التدبير العقلي) لعدة ساعات او ايام او حتى شهور وسنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية والأهداف المرجوة منها فهي تناسب طرديا مع نوع الضحية المراد اختطافها [1].

وعلى هذا الاساس فان جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم العمدية التي تتطلب تدبير عقلي دقيق ومتفحص لكل ما يحيط بالجريمة في وق قصير وبطريقة ناجحة لامجال فيها للفشل وبالتالي تحقيق الأهداف والنوايا مسبقا وجسيدها في شكلها المادي والمتمثل في خطف الطفل .

4 – ظاهرة الاختطاف من جرائم الضرر :

تتميز جريمة اختطاف الأطفال بأنها من جرائم الضرر بالنظر الى النتيجة الاجرامية التي تحدثها في حق المجني عليه غالبا ما تكون قتل الضحية(الشخص) وهذا الضرر لا يقتصر على الضحية فقط بل يؤثر على كافة الأسرة ويمتد اليها خاصة الأم فهي المتضرر الأول من هذه الجريمة فالإحصائيات التي تؤدي تنامي هذه الظاهرة وتفاقمها عام بعد عام تحصد في كل مرة أمهات لن تشفى ابدا ندوب اختطاف فلذة اكبادهن هذا من جهة ومن جهة اخرى فهي من جرائم التعريض للخطر ،[1] حيث النتيجة الاجرامية التي احدثها الجاني بفعله الاجرامي كونه اعتدى على الحق محل الحماية الجنائية حيث تنص المواد 107 /108 /111/110/109 من قانون العقوبات الجزائري كما ان كافة الدساتير الجزائرية تنص على الحق في الحرية الشخصية وعدم الاعتداء عليها الا في إطار القانون ومن أشخاص مؤهلون قانون لذلك دون وجه حق المواد 108/107 ،فأغلب الجرائم الواحدة ضمن احكام قانون العقوبات هي جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي ،اما فيما تخص جرائم التعريض للضرر التي لا يطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة ظاهرة ومحددة كترك طفل قاصر

1 - راجع الموقع ،htt p//www droit-dz com/forum /shaw thread ;php ?t= 1327

2- عبد الوهاب عبد الله أحمد المصري ،جرائم الاختطاف، المرجع السابق ،ص 50 .

وحده في مكان خالي ، فيكفي حدوث فعل ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه يحدث ضررا لو استمر أو قدر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقف منه أن يحدث.

وبالتالي فالخطر الذي نتكلم عنه في جريمة اختطاف الأطفال هو الضرر المتوقع وليس الضرر الواقع وهو ما يميزها عن باقي جرائم الضرر لأخرى، فهذه النتيجة هي أضرار فعلي بالمجني عليه يتمثل في أخذ المجني عليه وابعاده عن مكانه فالضرر الواقع على القاصر المخطوف بسبب الاعتداء الواقع عليه بالخطف للحق به ضررا في حرية وسلامة جسده وقطع صلتة بمن له الحق في رعايته.

والمتمعن لهذه الجريمة يلاحظ أن جريمة اختطاف الأطفال ليست إلا وسيلة وأداة لارتكاب جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل أو الزنا أو الضرب أو الجرح أو الابتزاز أو الاحتجاج .

5- الاختطاف كمي ونوعي:

فغالب ما يحدد الفاعل أو الفاعلون أغراضهم بالتوعية أو الكمية فاختطاف انسان ليس كاختطاف طائرة واختطاف طفل من عائلة فقيرة ليس كاختطافه من عائلة غنية وعليه فالنوعية والكمية في عملية الاختطاف من الخصائص الجوهرية والأساسية الي تتميز بها جريمة الاختطاف[1].

وما تمكن استخلاصه مما سبق أن جريمة اختطاف الأطفال هي من الجرائم المركبة التي تتعدد فيها الأفعال المادية وتؤدي إلى نتيجة واحدة كما أنها تتميز بالسرعة في التنفيذ وحسن التدبير العقلي وذلك لتحقيق أغراضها وهي من الجرائم العمدية التي ترتكز على القصد وتحديد النوعي والكمي للمخطوفين.

خامسا: عوامل انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال

1-سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص -الطبعة الأولى ،دار البحث للطباعة والنشر،1985 ،ص89.

إن العوامل الدافعة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال متعددة حسب غاية الخاطف فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي لذا ستقتصر على ذكر أهمها:

1-العامل النفسي:

ومن خلاله يتم تنفيذ جريمة الخطف نتيجة سلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني ،وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة اختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي ،والملاحظ أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده[1].

وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعين يفصل فيها قاضي الموضوع وله الاستدلال بالفحوصات النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض ساعة ارتكاب الجريمة أم لا[2].

2-العامل الاجتماعي:

ويقصد به الظروف المحيطة بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداءا من الأسرة ثم المدرسة ثم المجتمع والأصدقاء وهذا مايلي:

- **الأسرة:** إذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الانسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط في طفولته الأولى فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث،ويتطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو اهمال[3].

---

1 - عنتر عكيك ، جريمة الاختطاف – الجزء الاول - ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 126.

2- عنتر عكيك، المرجع نفسه ، ص 127.

3 - فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأشخاص ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013-2014،ص31.

- **حماية الرفاق:** لقد أثبتت الدراسات الكثير في العصر الحاضر دور الأصدقاء والرفاق في سلوك الفرد أثناء العمل وغيره تماما عندما يكون وحده أو في أسرته،فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا غير سوي كان الاحتمال قويا في انقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر لأنه أقصى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يعرض نفسه له.

3-العامل السياسي:

الحقيقة أن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الانسان وهي ضد الانسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين،إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الاختفاء.

وإنما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتلقين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو أبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات وذلك باختطاف أبنائهم أو أقربائهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والاستقرار[1].

4-العامل الاقتصادي:

يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة اختطاف ، حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين هما:

1 – فاطمة الزهراء جزار ، المرجع نفسه ،ص35.

2- المرجع نفسه ، ص : 36.

- لقد أشارت البحوث التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.
- إن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني وكذا البطالة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الأنفاق للحصول على حاجاته الضرورية ويترتب عليه قلقة وحقده على المجتمع ،مما يدفعه إلى ارتكاب جرائم اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني: أركان ظاهرة اختطاف الأطفال:

أولا: الركن الشرعي:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني في قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" وذلك من خلال الفصل الأول منه بعنوان "جنايات وجنح ضد الأشخاص" ضمن القسم الرابع بعنوان " الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف"

وأيضا في الفصل الثاني بعنوان"الجنايات والجنح ضد الأسرة" والآداب العامة ضمن القسم الرابع بعنوان"خطف القصر وعدم تسليمهم" وهو ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد:326،327،328،329 من قانون العقوبات وكذلك المواد 293و293 مكرر[1]

حيث جرم المشرع هذا الفعل محددا العقاب والجزاء لكل من اتبع هذا السلوك الإجرامي

حيث تضمنت هذه المواد ما يلي:

المادة 326 من ق . ع . ج :

1 -الامر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج

واذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج ولا يوجد الحكم عليه الا بعد القضاء بإبطاله".

ومنه فإن المشرع الجزائري عاقب على خطف القاصر الذي لم يكتمل عمره 18 سنة حتى ولو أن هذا الأخير وافق على اتباع خاطفه حيث نصت المادة أن فعل الخطف بجرم بثلاث شروط هي:

1-أن يكون القاصر قد تم خطفه أو ابعاده.
2-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا تتجاوز عمره 18 سنة
3-أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

أما المادة 328 من ق.ع .ج فقد نصت على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأب أو الأم أو شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه ،أو عن تلك الأماكن أو حمل الحيز على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف،وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

المادة 329:

"كل من يتعمد اخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 500 إلى 25000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما ماعدا الحالة التي يكون فيها الفعل الجريمة اشتراك المعاقب عليها ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد

خصص قسما بأكمله لجريمة الاختطاف ولكن مع التفاقم التي عرفته هذه الجريمة بات من المهم تخصيص مجال أوسع لهذه الجريمة التي اعتبرها القانون دخيلة على المجتمع الجزائري[1].

و منه الركن الشرعي يقصد به النص الذي يحدد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها. ويعبر عنه بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] ،وبما أن جريمة اختطاف الأطفال هي تعتد على الأنفس والأموال والأغراض،فهي تعتبر إفسادا للمجتمع وتدب الرعب والخوف في وسطه ، وإشاعة للفوضى والاضطراب في البلاد وذلك لما للجناة من قوة وشوكة فإن تجريما جاء في نصوص كثيرة كما جاء ذكره سابقا.

ثانيا :الركن المادي:

الركن المادي للجريمة اختطاف الأطفال وهو أن يقع من الشخص الأمر المكون للجريمة سواء كان هذا الأمر إيجابيا أم سلبيا ، فعل أصليا أم اشتراكيا جريمة تامة أم شروعا. الايجابي هو ارتكاب ما هو منهي عنه كالزنا والقذف ،أما السلبي فهو الامتناع عن الواجب عليه كمانع الزكاة لأنه لو استمر في ذلك تعتبر جريمة .أما عن المراحل التي تمر بها الفعل المادي المكون للركن المادي هي كالتالي:

1-مرحلة التفكير والتصميم:

وهو أن يفكر في جريمة الخطف ويصمم على ارتكابها ،وهذا لا يكون مجرما لأن الشريعة الاسلامية قررت أن الانسان لا يأخذ على ما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل لقوله صلى الله عليه وسلم"إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم "

2-مرحلة الشروع :

وهو أن يبدأ الانسان تنفيذ فعله قصد ارتكاب معصية أو جناية ،كأن يتسلق ويكسر الباب لفتحه من أجل السرقة ،وفقهاء الشريعة الاسلامية لم يهتم بوضع نظرية بهذه المرحلة ولم

1- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

2- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

يعرفوا لفظ الشروع بمعناه المعاصر ولكنهم اهتموا بالتفرقة بين الجرائم التامة والجرائم الغير تامة[1]. أن الشروع في الجرائم لا يعاقب عليها بقصاص ولا حد، وإنما يعاقب عليه بالتعزير إذا تضمنت معصية كما أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعزير منعت من وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم ، لأن قواعد التعزير كافية لحكم جرائم الشروع،ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق الله ،وإذا أمكن اعتبار هذه أفعال اعتداء،فإنه اعتداء قابل للتأويل ،أي مشكوك فيه والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه.

3-مرحلة التنفيذ:

وهي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها افعال الجاني جريمة ، ويعتبر الفعل جريمة كل ما كان معصيته أي اعتداء على حق الجماعة وحق الفرد أما عن الركن المادي في القانون الجزائري هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فهو تعبير آخر كا ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة أي اتخاذ الإرادة الإجرامية مظهر خارجي حتى يمكن مساءلة الفاعل وللتعرف على هذا لابد من المرور بالتعريف اللغوي والاصطلاحي .

1-لغة: الأصل الخطف ، ونقول خطف خطفا الشيء بعنى استلابه بسرعة .وخطف خطفا تمضي سريعا فهو خفيف [2]. و تخطف بمعنى الاستيعاب و قيل الاخذ في سرعة واستلاب ، فالاسم المصدري هو الاختطاف من فعل خطف ، و الاسم الخطف و خيطف، خطف في مبالغة خطف و من هذا الخطف قد يكون سلبا للمال و هو اختطاف،او سلب الشيء و هو اختطاف،و قد يكون للناس او للذوات و هو اختطاف و المراد منه هو الاخذ و السلب سرعة.

2 - اصطلاحا :

1 - أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط3 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ،2001،ص95.

2 - كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ،الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة ،د.ط،د . د . ن ، دون سنة النشر ، ص143.

يعد الاختطاف سلوكا اجراميا وكذا ظاهرة الاجتماعية اجرامية يهتم بدراستها علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي وكذا علم الحياة الجنائي و هي تتمثل في[1] :

- **علم النفس الجنائي :**

و هو يهتم بدراسة الاحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم و غرائزهم و انفعالاتهم و مدى تأثيرها،على انواع السلوك الاجرامي الذي يرتكبونه و مما هو جديد بالذكر،هو ان هذا العلم هو في طريقه الى التلاشي لان العلم الانتروبولوجيا الجنائي يشمل هذه النواحي.

- **علم الانتروبولوجيا الجنائي:**

ويطلق هذا الاسم على طبائع الاجرام،ومضمون هذا العلم فهو دراسة المظاهر العضوية والنفسية للمجرمين ،سواء ما يتعلق بخصائصهم البدنية الظاهرة ،أو بأجهزتهم الحسية الداخلية،أو بغرائزهم أو بعواطفهم وعلاقة هذه المظاهر والخصائص والأجهزة بالجريمة المرتكبة.

- **علم الحياة الجنائي:**

وهو يدرس حياة المجرم وعاداته كما يعني بصفة خاصة ببحث تأثير الوراثة على ميول الفرد للإجرام ويتناول بالبحث دراسة شخصية المجرم في كافة مراحل حياته، لكي يربط بين حياة المجرم من ناحية وإجرامه من ناحية أخرى.

ومنه يتجلى لنا أن الاختطاف هي ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر إضافة إلى كونها سلوكا اجراميا التي من الواجب معالجتها بالطرق العلمية.

ونقول بذلك ظاهرة لأنها لا تستقيم على قانون ولا يمكن أن يشكل سنة من السنن الكونية ومنه يرى علم الاجتماع أن الاختطاف هو انقاص لذواتي الاجتماعية وكلمة انقاص لا تفيد

1- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري،دراسة قانونية مفارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، د .ط ،المكتب الجامعي الحديث،الأردن ،2006، ص19.

بالضرورة الموت أو القضاء على أي نفس مختطفة انما من معاني الانقاص تعطيل الدور الاقتصادي لأشياء وقد يكون تعطيل الدور الاجتماعي للأشياء [1].

3- قانونا:

لا يجرم الشارع مجرد التفكير في الجريمة فلا يستطيع المشرع الغوص في أعماق نفوس البشر وتفتيش في تفكيرهم المجرد لعاقبهم على ذلك،دون أن يتخذ هذا التفكير مظهرا ماديا .

ولنلتمس المظهر المادي لجريمة الاختطاف لابد من التوقف عند المادة 326 من قانون العقوبات سالفة الذكر وهنا لابد من توفر عنصرين:

أ- **الضحية:** حيث اشترطت المادة 326 أن تكون الضحية قاصرا لم يكتمل الثامنة عشر ولا يهتم إن كانت ذكر أو أنثى.

ب-**المظاهر المادية:** ويتمثل في فعل الخاطف أو الابعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

1-فعل الخطف والابعاد

ويتمثل في فعل الخطف أو الابعاد والواقع أن العبارتين تؤديان إلى نفس المعنى فيقصد بها ابعاد القاصر عن مكان اقامته أو عن الوسط الذي يعيش فيه.

- الخطف: يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه.
- الابعاد: ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالب به أو الحق في حضانته ويقتضي الابعاد نقل القاصر من مكان اقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطته وقد يكون هذا المكان اقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين كالجدة،الخالة أو أحد الأصدقاء ويختلف مفهوم الابعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الابعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب

1 - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ،المرجع السابق،ص20.

عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي يقضي بذلك [1] .

2-مدة الابعاد:

مدة الغياب عنصر لا يستهان به لتحديد الجريمة فيتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لغياب الجريمة ويتساءل شأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر وفي هذا الصدد قضى القضاء الفرنسي بأن الاتصالات الجنسية التي تمت خلال مقابلة دامت ساعتين أو اثناء نزهة في سيارة لا يشكلان فعل التحويل ولا يشكل هذا القضاء مثلا يقتدي به في الجزائر .[2]

3-الوسائل المستعملة:

تعاقب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائرية على الخطف أو الابعاد الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه .

أما إذا تم الخطف أو الابعاد بالعنق أو بالتهديد أو بالتحايل ،وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة 293 مكرر التي لا تميز بين القاصر والبالغ، ذلك إن المشرع الجزائري لم يجاري المشرع الفرنسي تجريما خاصا ويمكن اعتبار هذا تقصيرا من المشرع الجزائري.

ومنه تقتضي الجريمة عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى إلى فسح المجال للفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الاغواء وتحايل أمرا مستعصيا مع ذلك لم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار الخطف بإغواء خطفا بدون تحايل ،ومن جهة أخرى قضي في فرنسا بقيام الجريمة حتى في حالة ما إذا هرب القاصر من منزل والديه والتحق من تلقاء نفسه بالجاني وحتى إذا كانت أخلاقه سيئة ، وقضى أيضا بقيام الأبعاد لمجرد عدم تسليم الطفل

1- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ،ص208.

2- محمد سكيكر ، العلوم المؤثرة في الجريمة والجرم ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، مصر ، 2008 ص 100

وقضى أيضا بقيام الجريمة في حق شخص امتنع عن رد الطفل الى أمه التي قد أوكلت حضانته لبضعة أشهر.

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية والتي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بمقتضى أن يقوم هذا الفاعل بارتكاب هذه الجريمة وهو عن علم وارادة وتقيد وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص فلا يأخذ بالباحث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة وعليه يجب أن يكون الفاعل على علم بأنه يقوم بخطف وابعاد هذا الطفل وأن فعله هذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ومع ذلك يصم ويعمل على ارتكابه فالجريمة مثل الدراسة هي كما سبق وتطرقنا إليه جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجناني العام وهو ما سنتناوله في دراستنا عناصر القصد الجنائي (العلم والارادة)[1]

1-العلم:

من المعلوم أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية والتي لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ إذ لا تتم إلا إذا كانت مقصودة من طرف الخاطف سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر وقانون العقوبات كما سبق وأوردنا لا يفرق بين القاصر والشخص الآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون[2] . وعليه فالجاني يجب أن تحيط عنها كماديات الجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي فالعلم بالأفعال حالة ذهنية تعطي لشخص القدرة على الادراك والتميز بين الأفعال المختلفة،وكذلك مدركا لخطورة الفعل الذي يقدم عليه وأنه معاقب عليه قانونا ففي جريمة اختطاف الأطفال يجب أن يكون الجاني على علم تام بأن الشخص المراد خطفه طفل قاصر وأن يكون على علم بأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال خطف

1 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2015، ص199.

2-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6 د.م.ج ، الجزائر ، 2005م ص69،68.

المجني عليه وانتزاعه وابعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد والاستدراج جريمة معاقب عليها قانونيا[1] .

ومن ثمة فالقصد الجاني يكون متوفرا لدى الجاني في جريمة اختطاف الأطفال من كان الجاني على علم بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له والأخذ والنقل أو اجبار المخطوف على ترك مكانه ،وأنه يترتب عليه هذا الاعتداء جريمة فهو يعتدي على حق الانسان في الاختيار ويتوقع نتيجة ذلك الفعل.

2-الإرادة :

وتمثل جوهر القصد الجنائي يهدف من خلالها الجاني إلى تحقيق غرض معين وذلك باستعمال وسيلة محددة لهذا الغرض، والجاني في جريمة اختطاف الأطفال بعد علمه بها تتجه ارادته نحو تحقيق الغرض من ذلك وهو ابعاد المخطوف أو المجني عليه من مكانه وبذلك تتجه إدارة الجاني إلى تحقيق هذه النتيجة الاجرامية معا.فلا تكفي أن تتجه الادارة إلى الفعل دون النتيجة وإن توفرت هذه الحالة فإن العقد الجنائي لا يكتمل.

وعليه فإذا توافر العلم جريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورة النتائج المترتبة عليها وتوفرت الادارة في ارتكاب الجريمة بقصد احداث النتيجة الاجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

فجريمته اختطاف الأطفال هي جناية عمدية تجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة. فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المخطوف قاصد لم يكمل 19 سنة واتجهت ارادته أو نتيته إلى خطيف هذا القاصر عن طريق الاستدراج أو الابعاد.

قصد تحقيق النتيجة الاجرامية وهي تحقيق فعل الاختطاف .

المطلب الثاني: تمييز ظاهرة اختطاف الأطفال عما يشبهها من جرائم :

في هذا المطلب سوف نتكلم عن ثلاث جرائم وهذا في ثلاث فروع وهي:

1 -عبد الله حسين العمري،جريمة اختطاف الأشخاص،المرجع السابق،ص 97،102.

جرائم الإمتناع عن تسليم طفل لخاصته القبض بدون وجه حق والإحتجاز بدون وجه حق كونها الأقرب من جريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الأول: ظاهرة عدم تسليم طفل لحاضنته:

يقصد بالحضانة القيام بتربية الطفل ورعاية شؤؤنه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتعليمه وتهذيبه حتى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها ومن البديهي الحديث عن حق الحضانة يكون بعد الفراق بين الزوجين عن طريق الخلال الرابطة الزوجية بينهما وهي أثر من آثار انحلال الزواج[1]

ولقد تم النص على جريمة عدم تسليم طفل محكوم بحاضنته إلى حاضنة في نص المادة328 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى5000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتشدد عقوبة الحبس الى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[2]

فالركن المادي لهذه الجريمة هو عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم امتثالا لما جاء في الحكم القضائي والجاني يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر وبالرجوع لنص المادة327 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب

1-عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ،بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2008،ص225.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ص21.

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" فهذه المادة حددت لما ما المقصود بعبارة"أي شخص آخر" التي ذكرت في المادة المذكورة أعلاه

ومنه فالمادة 327 حددت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته.

وامتنع عن تسليمه، أما المادة 328 حددت لنا حالة امتناع أحد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم والطفل المنوه في المادة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه قانون الأسرة باعتبار أن موضوعنا هو الحضانة في نص المادة 65 من قانون الأسرة:"تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة اذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج به.

على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالب بالتسليم ، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا، وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمدية و يتخفف بقصد جنائي عام ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم أو ممن لهم الحق في الحضانة بأن الطفل موجود لدية وعلمه بصدور حكم قضائي نافذ، وتذهب ارادة الجاني لعصيان هذا الحكم[1]

الفرع الثاني: ظاهرة القبض بدون وجه حق:

إن النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محدد للقبض الا أن أحكام القضاء عرفت القبض على أنه:"فهو جريمة وقتية في حرمان الشخص من حريته أي امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول دون تعليق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة، فالقبض يكون لمدة قصيرة فلا يلزم أن تطول" وفي هذه الجريمة الركن المادي يقوم على عنصرين الأول: نشاط أو عمل معين يتخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته[2] ، ويضم السلوك الإتجابي في صورة تقييد حركة الشخص وسلوك سلبي في الحيلولة والإمتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكان آخر غيره والعنصر الثاني: أن يقع الفعل بدون وجه حق

1- عبد الحليم بن منشري ،المرجع السابق ، ص230-235.

2- عبد الله حسين العمري ،جريمة اختطاف الأشخاص ، المرجع السابق ، ص65-70.

وهو غير قانوني ويعتبر عملا من أعمال التعدي والإكراه، خروجا عما قرره القانون، أما الركن المعنوي في جريمة القبض بدون وجه حق فهي جريمة عمدية يتخذ فيها صورة القصد العام ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وحرمان المجني عليه من حرية التجول مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوال التي نص عليها القانون.

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والمعنوي لجريمة القبض بدون وجه حق فإن الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب نص المادة 291 قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها:"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من قبض أو حجز أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يحيز فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، اذا استمر هذا الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد"[1]

فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق حسب نص المادة المذكورة أعلاه هي السجن من 10 /20 سنة اذا كان بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون ويعتبر كظرف تشديد اذا استمرت المدة لأكثر من شهر وأيضا ما نصت عليه المادتين 293/292 من نفس القانون عند القبض مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية، أو اذا وقع القبض باستعمال وسائل النقل الآلية أو بالتهديد بالقتل وكذلك في حالة مصاحبة التعذيب للقبض فهنا العقوبة تصبح السجن المؤبد[2]

فجريمة القبض بدون وجه حق تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث النشاط فالقبض هو تقييد حركة الشخص ومنع حريته في التنقل من مكان لآخر من طرف أشخاص خرجوا عن نطاق مهامهم وصلاحياتهم بينما الخطف هو انتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت بعنف أو بدون عنف ونقله لمكان آخر،وكذلك الاختلاف يكمن في أن جريمة القبض بدون وجه حق

1 -الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014،ص05

2-عبد الله حسين العمري،اختطاف الاشخاص ، المرجع السابق،ص72،71.

من الجرائم الوقتية بينما الاختطاف من الجرائم المستمرة. فالقبض بدون وجه حق المقام على طفل هو خرق صريح لحقوق الأطفال ويقع عليه القبض أو انتزاعه من مكانه ونقله إلى مكانه وكذا فجريمة القبض بدون وجهة حق تم النص عليها في حق البالغين فقط.

الفرع الثالث: ظاهرة الاحتجاز بدون وجه حق :

هي جريمة من الجرائم السالبة للحرية ، فجريمة الاحتجاز بدون وجه حق هي جريمة تمس حرية الضحية ، او المجني عليه في الحركة والتنقل والتجوال سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص لذلك أو في أي مكان آخر مادام أن المجني عليه غير قادر على التحرك من هذا المكان،ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل أو ربط المجني عليه وتقييده ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ لحظة وقوعها وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه ،ولا يعد محتجزا حتى يرغب بتحرك والانتقال ،ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والامساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين ،والركن المادي لجريمة الاحتجاز يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التعرض للمجني عليه باحتجازه وتقييد حريته في التحرك والتجول بصورة غير مشروعة[1] .

ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض ،ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت ،ودون الأخذ بالإعتبار نوع المكان أو شكله وكذا المدة الزمنية طالت أو قصرت تبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه ،أما الركن المعنوي فالاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام من علم بتجريم السلوك المقترف وكذا اتجاه الارادة لتحقيق النتيجة منه وقد يكون المجني عليه الطفل موضوع لدى شخص آخر بمجرد اللإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز[2] .

1- محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،طبعة 2،دار الثقافة ،عمان،1999،ص165.

2- فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دون طبعة دار النهضة العربية ،القاهرة،1990ص509.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النص على هذه الجريمة في المادة 291 [1]

من قانون العقوبات ،ولم يتم الاشارة مطلق لتجريم حجز الأطفال بل اكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في القانون ،وكذا القيام به بدون أمر من السلطات المختصة ،ولم يتطرف لحالات الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين ، وأوردها لجناية العقوبة فيها هي السجن من 10 إلى 20 سنة ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز ،وظرف تشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة استمرار الحجز لأكثر من شهر وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز المادة 293 قانون العقوبات ،مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار القانونية المخففة ،ومنه فالحجز حسبما أورده المشرع الجزائري:هو ذلك الاعتداء على الحريات الفردية القائم بدون أمر من السلطات المختصة وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل،وهذا ما تم النص عليه في المواد من 107 إلى 109 قانون العقوبات في القسم الخاص بالتعدي على الحريات .

بينما الاختطاف كما سبق القول هو انتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به ونقله بعيدا المكان آخر قصد تحقيق عرض معين مادي كان أو معنوي من الاختطاف،وأيضا في جريمة الاحتجاز يعتبر كظرف شديد إذا تعدت مدة الحجز الشهر ،لكن في جريمة الاختطاف لا يعتد بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد ايتان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم اخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجئ التعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص،والمادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من القانون ،وكذلك يظهر الاختلاف في الفعل المادي فيشترط في الاحتجاز فعل الأخذ فقط لكن في الاختلاف يشترط توافر نقل المخطوف وابعاده وبالنسبة للهدف فهدف الجريمة الاحتجاز هي تقييد الحرية فقط.

1-الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966،المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

لكن للاختطاف أهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بظاهرة اختطاف الأطفال واشكالها:

أقر المشرع الجزائري بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية جاءت اراداته تراعي هذه الحقيقة وقد برهن على هذا الاهتمام بنصوص قانونية أقرت حماية خاصة للأطفال والقصر من الاعتداءات التي يتعرضون لها.

لذلك جرم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص أو جماعة أو منظمة على طفل قاصر لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة والتي من شأنها أن تمس من سلامة وكرامة جسده والوظائف الطبيعية لأعضائه.

لذلك ارتأينا في هذا المبحث دراسة بعض الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال وهذا في المطلب الأول وكذا صورتي جريمة اختطاف الأطفال المتمثلة في الصورة الأولى جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف والصور الثانية جريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة المخطوف وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الاول:الجرائم المتصلة بظاهرة اختطاف الأطفال:

لا يتوقف فعل الاختطاف عند فعل الاختطاف فقط وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية، وهذا محور دراستنا في هذا المطلب حيث سوف نتطرق فيه إلى أهم الجرائم التي تكون مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال من خلال ثلاث فروع :

الفرع الأول : ظاهرة اختطاف الأطفال المتصلة بالاتجار بهم

لقد حذا المشرع الجزائري حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة من عمره ، وكان هذا الاستحداث جزاء الالتزامات الدولة الجزائرية من جهة ، وكذا تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستعبادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصورة من جهة أخرى.

فالمشرع الجزائري لم يتحدث مباشرة عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الإتجار بهم، بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعليا البيع والشراء، وكذلك لمحل الجريمة وهو طفل لم يبلغ من العمر 18 سنة، وساوى بين الفاعل الأصلي والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعا أو مشتري للمحرض أو الوسيط في عملية البيع [1]

وتحدث المشرع الجزائري عن الركن المعنوي بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وقد تكلم عن الغرض والذي يمثل القصد الجنائي الخاص والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال في نص "م 319 مكررمن ق، ع، "... **لأي غرض من الأغراض** ..." وبالنسبة للوسيلة فتركها المشرع دون قيد حيث قال : "... **بأي شكل من الأشكال** ".

وللإشارة أن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده أوفي إطار مساهمة عادية في داخل التراب الوطني فتكيف على أنها جنحة وهو ما يؤكده لفظ :"... **يعاقب بالحبس**..." بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل الجماعة الإجرامية المنظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف بتغيير من جنحة إلى جناية فالمقصود بالجماعة الاجرامية المنظمة :هي التنظيم المؤسسي الذي يظم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين ، يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية وبأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطة الاجرامية التي تمتد عبر الدول والقول أنها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.[2]

ومن خلال ما تم ذكره فجريمة الاتجار بالأطفال تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- انظر المادة 319 من الأمر156/66 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 04/14 المؤرخ في 04 فبراير2014، ص07.

2- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص174- 178.

1/ أنها جريمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح[1].

2/ من أكثر الأنشطة تحقيقا للربح المادي في العالم والأسرع نموا والأكبر ربحا.

3/تتعلق التجارة بسلعة موضوعية هي الأطفال ، والذين لهم كيان مادي وبتم بيعهم وشراءهم مقابل مبالغ مالية.حيث يتم استغلال الطفل طواعية منه أو كرها عنه،فطواعية يكون بغير عنف أو تهديد أو الاستدراج والحيلة والخطف[2].

لقد تعددت طرق اختطاف الأطفال للمتاجرة بهم في كل مرة وبصورة منتظمة يتم اكتشاف وسائل جديدة ، ومن بين الطرق قيام مربيات باختطاف الاطفال الذين عهد أليهن مهمة المراقبة والعناية وبوسائل منها تقمص دور المسؤول عن حماية الأطفال وإصدار أمر بإخراج الطفل من كنف الأسرة ونقله و ابعاده عنهم ،أو قد يتم خطف الأطفال من دور الرعاية والمراكز المتخصصة بحماية الطفولة.أو خطفهم يمكن أن يكونوا فيه،وكذلك من بين الطرق الخطف من المستشفيات أثناء الولادة أو أثناء العلاج واستصدار إعلان أو شهادة وفاة مزورة بتواطؤ من أحد الأشخاص العاملين فيها،وأيضا هناك من الشبكات التي تعمل انطلاقا من دور الأيتام ومراكز الطفولة المسعفة وخطفهم من هناك ويتم استرقاقهم وتحويلهم لسلعة.

الفرع الثاني: ظاهرة اختطاف الأطفال المتصلة بالإتجار الجنسي والإتجار بالأعضاء :

أولا: جريمة اختطاف المتصلة بالاتجار الجنسي :

ويقصد بالإتجار الجنسي باستغلال الأطفال في ذلك هو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض أما بالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الاباحية فيعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت،يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا[3].

1- خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص101

2- خالد مصطفى فهمي،المرجع نفسه،ص102.

3- فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2007،ص283-289.

وتختلف وسائل ادخال الأطفال للإتجار الجنسي بهم ،فالمتفق عليه في دراستنا أنه يتم خطفهم حسب صور الخطف التي تطرقنا إليها سابقا يتم شراء الأطفال المخطوفين أو القيام بخطفهم من قبل أشخاص استأجروا لهذا الغرض ، ويتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الاغراء ،ومن ثم يقوم أحد الأشخاص بتسهيل الانتقال من مكان لآخر وتكون هناك مرافقة عبر الحدود أو عبر المعابر الغير شرعية إذا تعددت الجريمة حدود الدولة الواحدة وفي نهاية المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال هؤلاء الأطفال معدين لغرض الاستغلال الجنسي[1].

وإن طرق الاستغلال في جنس الأطفال يتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت،سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو .

وبالرجوع إلى ما ذكر فإننا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الإتجار الجنسي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على المؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم ومسبق ، قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة إنسانيتها ،فهي على وشك أن تصبح ورم سرطاني عالق في جسد المجتمعات.

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة فقد استحدث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر 1 .[2]

ومن خلال قراءتنا لها نستنتج أن المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الانتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد اباحية،بمعنى اقتصر التجريم في اطار استغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي ،لكن في المقابل لم يتم التطرق عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد

1- بسام عاطف المهتار ،استغلال الأطفال –تحديات وحلول-ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2008،ص67 ، 68.

2- أنظر المادة 333مكرر1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014 ص07.

خطفهم في القوادة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الاجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: جريمة اختطاف المتصلة بالإتجار بالأعضاء :

إن جريمة اختطاف الأطفال بغرض الاتجار بأعضائهم أمر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في كل المجتمعات ،فليس من المعقول التعامل مع جسم طفل في طور النمو على أنه سلعة تدخل في دائرة التعامل ويخضع لقواعد المعاملات المالية ،وذلك لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل بجسم الانسان يعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الانسانية وقد أدخل الجسد الانساني على أن يكون محلا للتجارة وظهور عصابات للحصول على الأعضاء البشرية التي تنزع من الأطفال بأي وسيلة كانت،قصد تقديمها إلى الطالبين في السوق السوداء كذلك عملية الايجار في الأعضاء يؤدي لتدخل أطراف غير متخصصة ،من تدخل الوسطاء في هذا المجال وفي سبيل الترويج لهذه التجارة ،ويتم اللجوء لأساليب غير مشروعة وغير متثقفة مع المصالح.[1]

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حاذ حذو بقية المشرعين الآخرين وقام باستحداث قسم خاص في ق.ع يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 6 إلى غاية المادة 303 مكرر 29 كأحكام عامة لجريمة الايجار بالأعضاء دون تمييز بين

البالغين والأطفال ،واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصر حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 20 [2]

ولهذا فإن هدا النوع من الجرائم يتطلب دراسات وإمكانيات جمة لذا ففي الغالب تدخل في اطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفين عليها ليسوا أناس عاديين بل هم محترفين في هذا المجال ،فعملية اختطاف الأطفال والتكفل بجميع مستلزماته من جهة والتكفل بمستلزمات العملية الجراحية من أطباء وأشخاص متخصصين في المجال الطبي وما تتطلبه من

1- بسام عاطف المهتار،استغلال الأطفال ،المرجع السابق ،ص35.

2- المواد من 303 مكرر 6 إلى المادة 303 مكرر 29 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

إمكانيات جراحية ووقاية للحفاظ على الأعضاء التي تم استئصالها والحرص على عدم افسادها ،وكذا الحرص على اخفاء الضحية أو التخلص منها نهائيا من خلال الدفن أو رمي ما تبقى منها ،وأيضا فيما يخص عملية التسويق ولابد هنا من توفر عنصرين بالإضافة لعملية الخطف هما :وجود شبكة لإبرام الاتفاقيات والتسويق للأعضاء وكذا انعقاد الصفقة التجارية وتحقيق الربح[1].

وفي الكثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه فيتم استئصال العضو المطلوب ومن ثم اعادته إلى المكان الذي أخذه منه،لكن عادة ما يؤدي الاستئصال لوفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال أحد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ونحو ذلك.

الفرع الثالث :جريمة اختطاف الأطفال المتصلة باستغلالهم في التسول والتبني الكاذب :

أولا :جريمة اختطاف الأطفال المتصلة بالتسول :

أصبح التسول من الآفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تشبعها لكن الأبشع ما في الأمر أنه أصبح من بين الطرق التي يهدف منها الأشخاص والهيئات والمنظمات الاجرامية قصد تحقيق الربح المادي ،هو اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم.

وهذا من خلال فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولون عندما يتوجهون للتسول،ويتم اطلاق هؤلاء الأطفال المخطوفين صباحا ويستقبلونهم مساء،و الأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم والحاق العاهات المستديمة بهم لجلب أكبر عدد من المتبرعين واللعب على ركن العاطفة والشفقة فهؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب ذهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم[2] .

ولقد تناول المشرع الجزائري التسول في المادتين 195-195 مكرر من قانون العقوبات ولم يتطرق لجريمة اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم واكتفى بتحريم فعل التسول بقاصر

1- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق ص36-38.

2- فاطمة أحمد شحاته زيدان ،المرجع السابق، ص387-389

وجعله كجنحة ،بينما أن الفعل استفحل في الآونة الأخيرة بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي ، ولم يتوقف لهذا الحد فأصبحت كجريمة عابرة للوطنية لابد من التصدي لها والحد منها[1].

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال المتصلة بجريمة التبني الكاذب:

التبني هو فعل مباح وغير مجرم ،لكن عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف هنا يصبح مجرم ،فالتبني شكل من أشكال التعويض للزوجين غير القادرين على الانجاب في المجتمعات التي تنتشر فيها العقم ،أو التي ترفض وجود زوجين بدون أطفال،وهذا هو أصل وجود التبني ،لكن فقد تم اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والتي تتحقق بداية عن طريق اختطاف الأطفال.

فالتبني الكاذب لكثرة الطلب عليه أصبح وسيلة لتحقيق الربح المادي من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني،من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدى الحدود الوطنية ، وانتشر بذلك ما يعرف بالتبني الكاذب للأطفال ومعظم عملياته الهدف منه هو إساءة استخدامهم في أمور غير متعلقة بالأمومة أو الأبوة،خاصة مع تطور الانترنيت التي أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيهم عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والتربح منه.

وطرق اللجوء للتبني غير المشروع عن طريق اغتصاب الحالة المدنية لهؤلاء الأطفال بمعنى أنه يتم نزع أطفال حديثي الولادة دون وثائق ودون أي طريق قانوني والتلاعب في النسب وجعلهم أبناء قانونيا ،في شكل تغيير المولود أو الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي ،وتقتضي جريمة تغيير الطفل قيام إحدى السيدات بالتظاهر الحمل في الخارج

1- المادة 195 مكرر أضيفت بقانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سبعة كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"

حتى ينسب طفل امرأة أخرى لها مقابل الحصول أجر مادي ،أو قد تخصصت مجموعة من العيادات في مثل هذا النوع من العمليات ،أما عن الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي فهو الأكثر انتشارا واستخداما من قبل الأشخاص.

وهذا أبرز الأسباب المؤدية للتبني الكاذب والتي تكون في الغالب كهدف عند القيام بجريمة اختطاف الأطفال[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة في أي قانون لديه.

المطلب الثاني: أشكال ظاهرة اختطاف الأطفال :

في هذا المطلب سوف نتناول في البداية الجوانب أو الأحكام المشتركة في أشكال أو صور اختطاف الأطفال بالإضافة إلى أن هذه الجريمة ترد في صورتين،الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الأطفال المخطوفين من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية بالعنف والاستدراج أو التهديد أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة اللأطفال المخطوفين فبمعنى أنه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية ،وذهاب الأطفال مع خاطفهم بمحض ارادتهم وهذا من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول :الأركان المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال

أولا : محل جريمة اختطاف الأطفال:

يشترط أن يقع الاختطاف على انسان حي وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف وان جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى وباعتبار الانسان هو الكائن الذي له الشخصية الطبيعية التي تحقق له عدة حقوق وواجبات ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في الحرية وهي أبرز الحقوق وأهمها أما الحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية وحياة الانسان تبدأ من يوم

1- أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2011،ص15.

خروجه حيا من بطن أمه أما في هذه الجريمة أي جريمة اختطاف الأطفال فمحلها هو الأطفال سواء أكانوا ذكورا أو اناثا غير بالغين سن الرشد القانوني[1].

ثانيا:عناصر الجريمة:

يشترط لتحقيق الخطف قيام الجاني أو الخاطف بسلوك ايجابي يتمثل في انتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي كان فيه،وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن لهم سلطة قانونية عليه ،ومنه يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضانته أو رعايته ويفترض في الابعاد السيطرة الكاملة على الطفل لفترة طويلة من الزمن، وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله إليه وباعتبار الخطف جريمة من الجرائم العمدية فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام من خلال العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانونية والإحاطة علما بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته والعنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة[2].

ثالثا:المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال :

كل من قام بانتزاع المجني عليه ونقله لمحل آخر طبقا للقواعد العامة يعتبر فاعلا أصليا ومنه فالمساهمة الأصلية تعني قيام الفاعل بالتنفيذ المباشر للجريمة بعنصريها النقل والانتزاع أما عن المساهمة التبعية عن طريق المساعدة والمعاونة بالقيام بدور ثانوي في احداث الجريمة،أما من سخر شخص آخر يكون ليس أصلا لتحمل المسؤولية كوسيلة لتنفيذ الجريمة يعرف بالفاعل المعنوي[3] .

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي فساوى بين من يقوم بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي زمن يقتصر دوره على المساهمة ،فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا

1- طارق سرور،قانون العقوبات القسم الخاص ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،مصر 2003،ص303.

2- طارق سرور المرجع نفسه ،ص306-309

3- فريدة مرزوقي ،جريمة اختطاف قاصر ،رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2011 ص15-16.

،ومنه يعتبر فاعلا أصليا من باشر الخطف بنفسه أو بواسطة غيره من محرض وشريك ومساهم ،فقط لابد أن تكون المساهمة والاشتراك سابقو للجريمة أو معاصرة لها .

الفرع الثاني : جريمة اختطاف الأطفال دون عنف أو تحايل:

أولا :أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

أـ الركن المفترض:

يتمثل في سن الضحية حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون المجني عليه لم يكتمل 18 سنة من عمره، على خلاف المشرع التشريع الفرنسي الذي اعتبر صغر السن ظرف مشدد يعاقب عليه بالسجن المؤبد إذا كانت العقوبة محددة، 30 سنة سجن إذا كان معاقب عليها بـ 20 سنة و هذا طبقا للمادة 224/ 5 من قانون العقوبات الفرنسي.

و العبرة بسن المجني عليه وقت ارتكاب الجريمة ، ولا يعتد بجهل الجاني لسن المجني عليه، لأن القانون يفترض العلم بهذا السن افتراض غير قابل للعكس، إلا إذا كان الجهل بسن المجني عليه راجع إلى أسباب اخرى كأن يثبت أنه خدع في سن المجني عليه بسبب معقول، و يرفع الأمر في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1].

ب ـ الركن المادي:

يتمثل في إبعاد القاصر عن المكان الذي يوجد فيه و نقله إلى مكان آخر، سواء كان الابتعاد عن الوسط الذي يعيش فيه، أو حتى المكان الذي يعتاد الطفل الجلوس فيه.

و لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في الاختطاف فطبقا للمادة 326 ق . ع . ج فإنه لم يشترط لا الاكراه المادي و لا المعنوي، ذلك أنه لا يعتد برضا الطفل فأي تصرف صادر عن هذا الأخير يعتبر غير إرادي ولو لم يلجأ الجاني إلى أسلوب الإكراه بل حتى لو كان القاصر موافق عن إتباع الخاطف فهذا الجاني يبدي الخطورة الإجرامية لأنه يستغل

1-أنظر محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 70

في ضعف الطفل لإيقاعه في شركه و رغم سكوت المشروع الجزائري عن المدة التي يجب أن يستغرقها فهذا لا يمنع من وجوب دوامه مدة من الزمن كما أقر أن الجريمة غير قائمة في حالة ما قام الجاني [1] نزهة مع المخطوف دامت ساعتين ،ويجب التذكير أنه مادامت حالة اخفاء المخطوف أو ابعاده عن من له الحق في رعايته ،تبقى جريمة الخطف قائمة ومستمرة استمرارا ثابتا ،اي ان الركن المادي يتمثل في حالة جنائية مستمرة تنتهي بتخلي الخاطف عن المخطوف او اكتشاف امره من قبل السلطات المختصة .

ج- الركن المعنوي :

لابد من توفر نية اجرامية لدى الجاني تتمثل في خطف الطفل الذي تم نزعه من بيئته قسرا ،واخفاءه عن من لهم الحق في المحافظة عليه فيتعمد الجاني قطع صلة الطفل بأهله قطعا جديا غير انه تنتهي الجريمة اذا ثبتت ان القاصر تعمد الهروب من بيت والديه من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم او تأثير منه ،فجريمة اختطاف الاطفال دون عنف او تهديد هي جريمة غير ماسة بإرادة الطفل المخطوف وهي جريمة عادية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام ،فيجب ان يكون الجاني على علم انه يقوم بخطف او ابعاد طفل واتجاه ارادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه ،دون استعمال اي عنف او تهديد أو طرق غير احتيالية فلا عبرة بالباعث على الخطف ولو كان هذا الباعث نبيلا كإنقاذ الطفل من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها او من المعاملة السيئة التي يعانيها [2].

ثانيا :النظام العقابي لجريمة اختطاف الاطفال دون عنف او تحايل :

نصت المادة 326 السالفة الذكر عقوبة خاطف طفل بدون عنف او تهديد او تحايل بالحبس المؤقت من سنة الى خمس سنوات ،وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وتم اثبات زواجها قضاء فلا عقوبة على الجاني الخاطف ، ولا تتخذ في حقه اجراءات المتابعة الجزائية من اساسه و

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 لموافق لـ 8 يونيو 1966 –المتضمن لقانون العقوبات المعدل او المتمم .

2 - فريدة مرزوقي ،المرجع السابق ،ص80 .

كاستثناء اخر يجوز الحكم عليه بناء على شكوى الاشخاص الذين لهم صفة طلب ابطال الزواج بعد القضاء بإبطاله من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج لانعدام الاهلية في كون الفتاة قاصر ولانعدام ركن من اركان الزواج [1].

وعند اصدار المحكمة المختصة بأبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف او ابعاد قاصر من محل الدراسة .

وبما ان الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي اقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبل العقوبات الاضافية او الثانوية التابعة للعقوبة الاصلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة ،وقد حددتها المادة 09 من نفس القانون ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع مناسبة وتحقق الهدف منها .ويمكن لقاضي الموضوع ان يلجأ للأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات [2].

وهذه الجنحة تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 326 السالفة الذكر ، في انتقاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج وهذا ما جاء به القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 الصادر عن المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات – الجزائر في جنحة ابعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 326 من قانون العقوبات جاء في حيثياته ما يلي :عن الوجه الثاني المشار والمأخوذ من مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه بدعوى ان قضاء الموضوع حاكموا الطاعن وادانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة طبقا للمادة 2/326 من قانون العقوبات مخالفين بذلك القانون ويستحق قرارهم النقض والبطلان [3].

حيث ان المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بحماية خاصة نظرا لعدة معايير من بينها حماية سلطة الابوين على افراد

1 - فريدة مرزوقي ،المرجع نفسه ، ص77.

2- محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،المرجع السابق ،ص75 .

3-القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 ،الصادر عن المحكمة العليا ،الجزائر، نقلا عن فريدة مرزوقي ،المرجع السابق،ص79 .

عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف .وحيث انه وفي نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر ،مكن المشرع للذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج بها من الاعفاء من المتابعة القضائية او المحاكمة ، ما لم تكن شكوى او بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.

وحيث أنه بالرجوع الى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤيد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج، وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة وحيث ان قرارهم هذا يعد مخالفا لروح نص القانون مما يؤدي الى نقض وابطال القرار .

حيث أنه لم يبق ما يفصل فيه النقض الذي يمتد الحكم اول درجة يكون بدون احالة وفقا للمادة 2/524 من قانون الاجراءات الجزائية ،تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/12 من محكمة رأس الوادي وبدون احالة .

الفرع الثالث :جريمة اختطاف الاطفال بالعنف او التهديد او الاستدراج :

أولا: أركان الجريمة :

يتبين من نص المادة المبينة أعلاه ان جريمة الخطف بالعنف تقوم على الأركان التالية :

أ- **الركن المفترض:**

يتمثل في سن الطفل والذي حدده المشرع بـ 18 سنة ،فإذا كان الشخص يبلغ هذا السن أو يتجاوزه فيطبق عليه احكام المادة 293 مكرر والمتعلقة بالشخص البالغ .

ب-الركن المادي:

وهو نفسه الذي سبق ذكره في جريمة خطف القاصر بدون عنف ،الا أنه بالإضافة الى ابعاد القاصر يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العنف او التهديد او الاستدراج .

ويقصد بالعنف الاكراه المادي الذي يستعمله الجاني تجاه الضحية و يتحقق باستعمال القوة المادية كالضرب أو التكتيف أما التهديد وهو ما يعرف بالإكراه المعنوي ويتمثل في انذار

المجني عليه وتخويفه بشر جسيم قد يلحق به او بعائلته ،ويقصد بالاستدراج خداع الشخص من اجل نقله من مكان الى اخر عن طريق الحيلة والترغيب وليس عن طريق الاكراه .

وقد اضاف المشرع في نص المادة سالفة الذكر عبارة "أو غيرها من الوسائل الأخرى " اي يمكن ادخال اية وسيلة تساعد على خطف الطفل كالطرق الاحتيالية مثل تقديم هدية او وعد .

ج- الركن المعنوي :

يتطلب توفر النية الإجرامية لدى الجاني والمتمثلة في ابعاد الطفل باستعمال العنف أو التهديد .

ثانيا : النظام العقابي لجريمة اختطاف الاطفال بالعنف او التهديد :

لقد اقر المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد عقوبات متفاوتة حسب الآثار المترتبة عن الخطف ،وهو الامر الذي اغفله قانون العقوبات قبل 2014 حيث لم يكن ينص المشرع الجزائري عن الاغتصاب أوهتك العرض او الوفاة التي قد تنتج عن فعل الخطف ،هذه الافعال التي مست كثير من الاطفال في الجزائر كشيماء البالغة 8 سنوات بالجزائر العاصمة (2012) ،هارون وإبراهيم 9 و 10 سنوات بقسنطينة (2013) وكذا سناء البالغة من العمر 6 سنوات بتلمسان (2013) فكلهم كان مصيرهم الاعتداء الجنسي والقتل بعد الخطف فانتشار هذه الظاهرة هو ما دفع المشرع الى اصدار التعديل لسد الفراغ الذي كان عليه في السابق .

ومنه فقد اقر عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب الخطف ضد القاصر لم يكمل 18 سنة بالعنف او التهديد او الاستدراج ،كما خصص نفس العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب جريمة الخطف ،فنلاحظ ان المشرع قد اعتبر عنصر العنف ظرف مشدد ،وبذلك يتحول وصف الجريمة من جنحة الى جناية ،في حين لقد اقر عقوبة الاعدام اذا كان قد تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي طبقا للمادة 293 مكرر 2/1 التي

تنص على ان :"وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 263 من هذا القانون اذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي ....." [1]

ولسد الباب امام بعض الجناة الذين قد تدفعهم حاجتهم المادية الى خطف الاطفال من اجل مطالبة ابائهم او كل من له سلطة عليهم بفدية مالية مقابل اطلاق سراحهم ،فلقد اقر المشرع عقوبة الاعدام ايضا كما اقر نفس هذه العقوبة في حالة ما اذا ترتب عن الخطف وفاة الضحية ،وهي العقوبة التي تندد بها الجزائر ومدافعي حقوق الانسان بعد انتشار ظاهرة الاختطاف باعتبار ان الاعدام هي العقوبة التي من شانها ان تحقق ردعا وعبرة في نفوس الجناة الذين سولت لهم انفسهم ارتكاب هذه الافعال الجسمية وهذا ما دفع قضاة محكمة الجنايات بمجلس قضاة قسنطينة بإصدار حكم الاعدام على خاطفي وقاتلي "ابراهيم وهارون "في يوم 2013/07/21 .

ولا يستفيد الجاني من الاعذار القانونية الا اذا وضع حد لهذا الخطف وقبل اتخاذ اية اجراءات وهذا طبقا للمادة 294 من قانون العقوبات الجزائري وما اخذ المشرع بهذا التخفيف الا مراعاة منه لمصلحة المختطف من اجل تشجيع الجاني على العدول على هذا الاختطاف .

ويجب الاشارة الى ان المشرع عند ادخاله للتعديل الجديد لم ينص على الاثار التي قد يرتبها الخطف بدون عنف والذي قد ينتج عنه هو الاخر اغتصاب او وفاة فكان عليه تشديد العقوبة في هذه الحالة .ورغم ذلك فالعقوبة السالبة للحرية لا تكفي لوحدها لردع هذا النوع من الجناة ،وانما وجب اضافة الى ذلك اخضاعهم الى علاج اجباري فعال هذا الجاني حال المدمن الذي لا يمكن التخلص من الادمان بعد خضوعه لعلاج صارم .

حيث اكد وزير الداخلية الجزائري ان الدافع الرئيسي لارتكاب الاختطاف هو الاعتداء الجنسي ،فاغلب الجناة هم من الشواذ او الفارين من العدالة او الذين تم الافراج عنهم ،فمن طبيعة هؤلاء الجناة انهم يعودون لارتكاب هذه الجريمة عقب خروجهم من السجن لانهم يجدون انفسهم في نفس الظروف التي كانوا عليها من قبل ،فيلجؤون مباشرة الى سلوك هذا التصرف المجرم .

1- أحمد ابو الروس ،القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية ،الكتاب الاول ،الموسوعة الجنائية الحديثة ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر 2001 ،ص 270 ،273 .

الفصل الثانى:

مكافحة وقمع ظاهرة إختطاف الأطفال

بعدما قمنا في الفصل الأول بدراسة جريمة اختطاف الأطفال من خلال تبين ما فيها بالتطرق لمفهومها وكذا أسباب انتشارها في المجتمع الجزائري أنها ظاهرة دخيلة عليه بالإضافة إلى تحديد خصائصها وأركانها مع تحديد الأشكال التي ترد عليها، فالجرائم المرتبطة بها والتي يتم السعي لتحقيقها من فعل الاختطاف.

حان دور ايجاد طرق وآليات لمكافحة وقمع هذه الجريمة ،من خلال تبين أهم الآليات القانونية والإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري لواجهة هذه الجريمة والحد من خطورتها،ثم ابراز أهم الأجهزة والهيئات التي لها القدرة في التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها،كل ذلك في المبحثين:

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال :

قبل التطرق إلى آليات الإجرائية التبعة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية يقصد بها آلية التجريم وكذا العقاب التي يعتمد المشرع عليها في اطار مكافحة الجريمة وهذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف نتكلم على دور المؤسسات والأجهزة في مكافحة وقمع ظاهرة أو جريمة اختطاف الأطفال للحد من انتشارها.

المطلب الأول:التجريم والعقاب كآلية قانونية لقمع ظاهرة اختطاف الأطفال:

سنحاول في هذا المطلب إلى عرض ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال وكذا العقاب فيه.

الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري فقد قام المشرع الجزائري بتجريم فعل الخطف ،بحيث تم التجريم في البداية من خلال نص المادة[1] ق.ع.ج ن وذلك عندما يكون الخطف بغير عنق أو تهديد أو تحايل لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها ،ولم تشمل كل أفعال الاختطاف،بل زادت في الآونة الأخيرة وقد تطورت أساليب وطرق ارتكابها وأصبحت أكثر خطورة وتهديد الاستقرار الأفراد والمجتمع ،ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوع ضحية في هذه الجريمة[2].

وهذا ما دافع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكررا ،التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة ،وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطب عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري فقد جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة ،وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما انتشرت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك ،وكلفها على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها[3].

1-المادة 326 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات في 08 يونيو 1966 ،المعدل والمتمم.

2- فريدة مرزقي ،المرجع السابق ، ص73.

3- فريدة مرزقي ،المرجع نفسه ، ،ص74.

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لقمع جريمة اختطاف الأطفال :

الآلية الثانية التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب ،فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل هي الحبس سنة إلى خمس سنوات ،والغرامة من 500 إلى 2000 دج وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضى المجني عليه ،وتم اعتباره خطف لعدم الاعتداء بعرض المجني عليه لصغر سنه ،وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص[1] .

وفيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى ،فينقل التكييف من الجنحة إلى الجناية ،والعقوبة فيها هي السجن المؤبد ،وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الودع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني ،وكذا الودع العام للحد من تفشي هذه الجريمة واستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد استقراره ،وتصبح العقوبة في أقصى درجتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو للعنف الجنسي مهما كانت طبيعته ،أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف ،وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة اجرامية وعلى سلوك منحرف لا بد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدها وهذه هي الوسيلة الأنجح لتحقيق الغاية من العقوبة وهي الردع العام والخاص.

ولقد اعتمد المشرع على عدة معايير لاختيار العقوبات بحيث تتلائم وجسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال ولابد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها يكون بواسطة تنفيذها من قبل الأجهزة المختصة في تنفيذ مثل قاضي تطبيق العقوبات ولكن في المقابل فعقوبة الاعدام تشهد صراعا بين البقاء عليها أو الفائض تماما والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذي سنة 1993 إلى حد الساعة بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطف بها من الكثير من القضايا الجزائية من طرف قضاة الحكم وهذا سبيل من سبل الخيار الإلغاء لعقوبة الإعدام ولكن لابد من رأيت أن جريمة اختطاف الأطفال تتم عن خطورة اجرامية لا يحدها سوى عقوبة الاعدام،وهذا راجع إلى

1- فريدة مرزقي، المرجع نفسه، ص80.

التطور الواسع الذي عرفته ظاهرة الاختطاف في وسط المجتمع الجزائري مع العلم أنها ظاهرة دخيلة عليه، حيث إذا تتعين الأرقام الرسمية لذلك لا تفاجئنا لتوسع الذي عرفته حيث نجد أن الأعداد تضاعفت من سنة إلى سنة بأرقام خيالية وعندما نتبع الأرقام هذه وهي أرقام ضخمة مقارنة بالتطورات التي عرفتها تاريخ الجزائر لا سيما ما عرف بالعشرية السوداء[1].

حيث أنه في سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد وهذا ما يعادل عملية اختطاف وفي سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة كل يوم ومنه نرى أن الفتيات هن أكثر استهدافا أما في سنة 2004 فان عدد الأطفال هذا قد تضاعف ليصل إلى 168 ،غير أن المصالح المختصة سجلت 41 حالة اختطاف تمت في غضون الأربعة الأشهر الأولى من عام 2008 .

ومن دون شك أن هذه الأرقام عرفت تطورا مذهلا بحيث نجد سنة 2000 و2002 أن العدد قد تضاعف مما يزيد عن 50 مرات وهو أمر ينحدر بالخطر.

وإذا ما قارنا استفحال الظاهرة مع سنة 2004 فإننا نجد أن الرقم يتطور بزيادة تقدر ب 45 حالة اختطاف جديدة.

وإن احصائيات مصالح الأمن تشير إلى تسجيل 14 حالة اختطاف منهم الأطفال خلال شهر جانفي لسنة 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور،عادوا إلى أسرهم وأضافت ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للاعتداء الجنسي[2] .

وأوضحت نفس المصالح أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم العثور عليهم وتقديم مختطفيهم للعدالة 252 طفل،مابين ذكور وإناث علما أن الظاهرة في انتشار متواصل ،ودليل ذلك الزيادة المسجلة في سنة 2007 حيث بلغ عدد المختطفين 146 مقابل 108 ثم اختطافهم في 2006 وهو ما يعني 38 حالة اختطاف اضافية ،علما أن الفتيات هن الأكثر عرضة بعدد 182 فتاة خلال سنتين 2006، 2007 فالغرض الأساسي من الاختطاف يتمثل في التعدي الجنسي والاغتصاب ،وأضافت الاحصائيات الأمنية أنه منذ سنة 2001

1 – فاطمة الزهراء جزار ،المرجع السابق ص135.

2– مصبايح فوزية ،ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)،رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ،جامعة خميس مليانة– الجزائر، ص120.

وإلى غاية السنة تم اختطاف 841 طفل تتراوح أعمارهم ما بين الستة والعشرة سنوات، فقد عرفت هذه الظاهرة وبالأحر هذه الجريمة منحنى جديد حيث انتشرت بسرعة حتى عادت تشكل هاجسا حقيقيا داخل الأسر الجزائرية خاصة مع اختطاف شيماء وسندس وهارون وغيرهم من حالات الاختطاف التي احدثت ضجة اعلامية صافية[1].

المطلب الثاني: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال :

يظهر دور المجتمع في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال خلال التوعية العامة ،بحيث تبذل الدولة جهودا جبارة لاستئصال هذه الجريمة والتخفيف من صدها، وانتشارها للوقاية منها ويتحقق ذلك من خلال نوعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني :

أولا: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تلعب الأسرة الدور الأساسي في انشاء الفرد باعتباره عنصر من المجتمع ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع والوسيلة التي يستخدمها الوالدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه ،والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز اعقاله في سلوك الفرد ،فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي ،تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر مثلا وامتثالا ،مما يساعدهم على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم[2].

فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاء الجريمة ،فمن جهة تنشئهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال ،ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها[3].

1-أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل ،طرابلس، 20-2014/11/22، ص11.

2- أحمد عبد اللطفي الفقي، وقاية الانسان من الوقوع ضحية الجريمة ،ط1 دار الفجر للنشر والتوزيع ،مصر ،2003 ،ص150.

3 - أحمد عبد اللطفي الفقي،المرجع نفسه ،ص151.

للإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما ما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم.فما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم الأسباب عديدة سياسية واجتماعية،ومالية،ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ اجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر الخوف والاعتداءات عن الحرية لتحقيق أهداف معينة.

أما ان العوامل التي ساعدت على زيادة فرص وقوع الأطفال ضحايا لجرائم الاختطاف فهي كثيرة ومتعددة تتمثل في عوامل كاملة شخصية الطفل سواء النامية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه أو عوامل اجتماعية وكذا الظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد التي تسهم في تهيئة الفرصة الاجرامية في وقوع بعض الأطفال في الجريمة ، بالإضافة إلى ظرف السن الذي يعتبر من العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم[1].

وبما أن الطفل هو موضوع دراستنا فيحكم ما يعتبر به من صفات في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم ادراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات ،وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا كان قادرا أن يدرك خطورته فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الاجرامية والتي سبق ذكرها في الفصل الأول[2] .

فالخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده من خلال الاعتداء على الحالة المدنية تثبيته غير مشروع والكاذب ،أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي أو مالي ،أما الاعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العتيقة منها ،ولحمايتهم يجب على هؤلاء الاطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل وذلك بأن يحاول عدم تعويض نفسه للخطر بعدم اظهار عجزه وضعفه

1 –عبد الرحمان محمد عيساوي ،علم النفس الجنائي– أسسه وتطبيقاته العلمية الدار الجامعية ،بيروت ،1991،ص172.
2– أحمد عبد اللطيف الفقي ،المرجع السابق ،ص23–33.

كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم ، بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم إعمالا بمبدأ التكافل والإخاء بين أفراد المجتمع كما يمكن المؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع للجريمة.

وللوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها هناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم ومن بينها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته(الوقاية الذاتية) والبدء بالذات من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة.

ثانيا:دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية :

تلعب الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية دورا بارزا وهاما في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم احترام حقوق الانسان، وما تشكله من ضوابط للتقييد بتعاليم القانون.

والغرض من انشاء هذه الهيئات هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة سلامتهم وحرياتهم وهذه المؤسسات منها ما هو ذات طابع ديني وأخرى ذات طابع ثقافي لنقلها ودورها الفعال[1].

حيث أنه من المؤسسات الدينية تعتمد على الاسلام الذي عالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم وإعطاء اهتمام فاق اهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب ، بينما الشريعة الاسلامية تذهب لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والإصلاح ،وكذا الوقاية والعلاج ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم،وكذا قيام المسجد برسالته في النوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في استقراره وأمنه.

1- عبد الرحمان محمد عسيري ،اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف ،الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن يطرق وأساليب الوقاية من الجريمة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،السعودية 2003،ص171- 177.

أما دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال يتمثل في القيام بالتوعية بخطورة هذه الجريمة ،من خلال استيعاب طاقات الشباب وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم ،والمساهمة في حل مشاكلهم ،من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والاستشارة ،لمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه الجريمة ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة ،لابد نجاح ذلك تظفر كل الجهود والمشاركة الجماعية.

الفرع الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال :

لقد ظهرت المدرسة وكذا جهاز الشركة باعتبارهما من أهم مؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة التي تلعب دورهم في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وكذا أنهما الأقرب للمجتمع بالإضافة إلى جهاز الاعلام.

أولا: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال :

إن للمدرية الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة اختطاف الأطفال ،باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيه مبادئ علمية وفيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها أثر قوي في توجيه سلوكه وتعذيب نفسه فهي تعد حتى يكون الطفل مواطن صالحا ويحترم القانون[1].

والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج اطار الرعية والتوعية الأبوية ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال.

ومن العوامل المرتبطة بالبيئة المدرسية نجد بعد المسافة بين المدرسة والبيت مما يدفع الأطفال إلى قطع مسافات كبيرة للالتحاق بالمدرسة مما يجعلهم عرضة الاختطاف ،فكثيرة هي حالات الاختطاف وأعمال العنف التي مورست على الأطفال وهم في طريقهم إلى المدرسة ،كما أن التسيب وقلة المراقبة والانضباط داخل المدرسة من طرف المسؤولين يجعل

1- أحمد عبد اللطيف الفقي ، المرجع السابق ،ص152.

من الأطفال عرضة للاختطاف ويكون ذلك إما أثناء تغيب الأستاذ أو معاقبة التلميذ أثناء الحصص الدراسية بطرده خارج الصف[1] .

ثانيا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال :

إن كل ما تقرره التشريعات في الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية خاصة أن العديد من جرائم الاختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح منها المالية كما سبق ذكره ،وكذا في حالة اختطاف الأطفال قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم ،من خلال القوادين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي، وبقع على الرجال الضبطية القضائية عبء الاسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين ،والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات[2] .

فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب ،بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ،ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين ،ويثير الرعب في نفوس المجرمين ،فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة ،ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن ،وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها ،بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تمكن فيهم الخطورة الاجرامية وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناء على اشارات واستدلالي وعلى الضبطية القضائية التفضي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم.

1- محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1992 ،ص69.

2- احمد عبد اللطيف الفقي ، اجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة ، ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2003 ، ص 11، 31 ، 32.

ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجال الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها، والتدخل الذي يباشره عمل في صلب اختصاصه وهو الحق العام أي الدفاع الاجتماعي ،ويجب أن يتم صقله بالتدريب النظري والعملي، وبالخبرة وحسن استخدام السلطة وفي حالة استثنائية تمليها ضرورة حفظ النظام العام ولتحقيق أهدافها أن يتم اختيار أكثر الأساليب فعالية[1]

ومنه نصل للقول أن الشرطة القضائية جهاز يعتبر من أهم الأجهزة التابعة للدولة التي لها مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها وإقامة كل ما يجب لعدم وقوعها، وفي حالة وقوعها يصبح لا بد عليها من محاولة حل القضايا وإيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة الوخيمة في حدوث اعتداء جنسي على الطفل المخطوف أو تعذيبه أو وفائه وغير ذلك من أهداف الاختطاف[2].

ثالثا: الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان،فهي يمكن الوصول إليها في سير وبسهولة مثل: الإذاعة والتلفزيون والصحافة فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العالم الا وتصل الإنسان بسرعة فيثأر بها بنا يجري حوله، وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل يمينا أو يسارا وفقا لرد فعله عليها ولخلفياته الثقافية والفكرية.

ولوسائل الاعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والأخبار عنها ،والكشف عن المناطق الأكثر تشابها وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة ،وكذا ابراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى[3].

وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة،وتخليصه من السلبية

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، المرجع السابق، ص132، 140.

2- محجوب حسن سعد،أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة ،أكاديمية نايف العلوم العربية الأمنية ،السعودية ،2003، ص39.

3- أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة، المرجع السابق، ص84-90.

واللامبالاة حيال مظاهر الاجرام ،فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم ،ويجهلون طرق التعامل معهم في اطار القانون ،ومن هنا فوسائل الاعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة

بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر ،وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة[1] .

من خلال الاقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي ،بحيث يتبنى الفرد اتجاهات ايجابية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والبقية أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها وأيضا لابد من تقديم النماذج التي توضح ايجابيات التبني الايجابي لسلوكيات التخاذل ،وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق ارساء روح التطوع والمشاركة فيها.

ومن خلال برامج اذاعية وتلفزيونية بتم التعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وكذا أغراضها لحماية الطفل عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعية في كل صحيفة أو مجلة من خلال القيام بالتعريف بجريمة اختطاف الأطفال وتوعية الجماهير بالأمن الوقائي ونشر الرسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطئ وأساليب الوقاية منها ،وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء ،ولاشك أن الاذاعة والتلفزيون من أهم الوسائل الاعلامية التي تخاطب كافة فئات المجتمع[2].

وبالتالي فوسائل الاعلام لها الدور الاساسي في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال إذا روعى في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم وما يترتب عليها من آثار ،مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها، بالإضافة إلى أن وسائل الاعلام تؤدي إلى معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال،من خلال معرفة الاتجاه السائد بين القائمين بهذه الجريمة وتحيد موقفهم النفسي من ذلك فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة من وضع حلول

1- أحمد عبد اللطيف الفقي ،المرجع السابق ،ص84-90.

2-أحمد عبد اللطيف الفقي ،المرجع نفسه ، ،ص92.

للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس والقاعات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية.

وبالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الاجرامي المتمثل في الجريمة محل الدراسة [1].

وأيضا لابد على الاعلام في مجال مكافحة الجريمة من التعرف على مفهوم الادارة عند الأفراد حتى يستطيع من تقوية الادارة الايجابية ومحو الادارة السلبية في القيام بجريمة الاختطاف بطفل والسعي لتحقيقها ،ويتم ذلك بالإرشاد النفسي عبر برامج الاذاعة.

والتلفزيون ،كذلك بالنسبة لإضطربات التوجه الجنسي لابد من الاعلام تشخيص هذه الحالة ودراستها والوقوف على أسبابها ،خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجسدي في أعضائه التناسلية قصد الاعتداء عليه جنسيا فلا يعقل من شخص سوى ومتزن القيام بمثل هذا الفعل ولذلك يجب عمل حلقات نقاش وورش عمل حولها وكذا ندوات ومؤتمرات وتوجيه رسائل اعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في انحراف السلوك والأخلاق والدعوة للإنضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها ولابد للقائمين على الاعلام من الالمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم ،لتكون وسيلة لتسليط الضوء على أسباب الجريمة ودوافعهم ليستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة ومسرح الجريمة[2] .

1 – بهاء الدين حمدي ،الاعلام الجنائي ،دار الراية ،ط1 ،الأردن 2012 ص130–131.

2– بهاء الدين حمدي، المرجع نفسه ، ،ص148–149.

المبحث الثاني: الآليات الاجرائية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال:

لقد حدد المشرع الجزائري الاليات الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال ،والتطرق بالذات إلى موضوع حساس من خلال ذلك إلى مسألة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها ،أيضا الحد على العقوبات المقررة على القائمين بهذا الفعل.

وكذا سنمر أيضا بمسألة التقاضي في جريمة اختطاف الأطفال وكذا الجزاء المخصص للمتهم وأيضا حالة الدفاع الشرعي للضحية وهذا سيكون على النحو التالي:

المطلب الاول: اجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الأطفال:

تتمثل اجراءات المتابعة في تحريك الدعوى العمومية ومن له صلاحية ذلك وخاصة مسألة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية :

لا يشترط المشرع أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية ،فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة وذلك طبقا لقواعد القانون العام وتبقى للنيابة سلطة الملائمة في المتابعة وتحريك الدعوى العمومية طبقا لمادة الأولى اجراءات جزائية حيث تنص على ما يلي

وعليه فالمادة "326"من قانون العقوبات في فقرتنا الأولى تنص على ما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شروع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000".

وعليه فالمادة "326" في فقرتها الأولى لا تمتاز بخصوصيات عن غيرها من الجرائم فيما تخص هذه المسألة بمعنى أن النيابة العامة الحق في أن تباشر اجراءات المتابعة، فور ما يصل إلى علمها ارتكاب الجريمة دون انتظار لشكوى مسبقة من أهل الضحية[1].

غير أن الفقرة الثانية من المادة أعلاه أوردة قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك اعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المخطوف وترك أمر الملائمة في تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور نفسه في أن يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه [2].

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة دون انتظار شكوى مهما كان شكل الجريمة الاختطاف سواء باستخدام القوة والعنف أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى ،حتى عند قيام الجريمة بغير القوة أو الحيلة ،باعتبار أن الدعوة العمومية هي الحق للمجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة نتيجة ما سببه هذا

1 –عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الاجرائات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ص 92.

2– فريدة مرزوقي ،المرجع السابق ص 73.

الأخير من ضرر عام وينوب عن المجتمع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعملية فالدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة الهامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي وهو ما أندته المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

وكما سبق وأور لنا المشرع الجزائري في نص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات أورد قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك لخوصصة هذه الجريمة أوجب بشأنها تقديم شكوى المجني عليه[1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى تنشأ عن جريمة الاختطاف بالإضافة إلى الدعوى التي تحركها النيابة العامة لوحدها ،ومن جهة أخرى تمكن للضحية أن يتأسس مدنيا خلال مراحل التي تمر بها الدعوى.

وتعرف الدعوى المدنية بالتبعية بأنها مطالبة من لحقه به ضررا من الجريمة وهو المدعي المدني،من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أما القضاء الجنائي يجبر الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، فالمدعي عليه مدنيا في الدعوى المدنية هو المتهم بالجريمة منفردا أو مع غيره ،فإن تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر بالتساوي ،وأن الدعوى المدنية ترفع كقاعدة عامة على المتهم مرتكب الجريمة سواءا كان فاعلا أصليا أم شريكا وذلك طبق لمبدأ شخصية العقوبة[2].

وفي جريمة الاختطاف ،تهدف إلى الحصول على التعويض المادي من خلال التأسس كطرف مدني وذلك بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريم

الفرع الثاني: زواج المخطوفة من خاطفها:

لقد نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على أنه عندما تتزوج القاصر المخطوفة أو المبعدة من المتعدي عليها فإنه لا تتخذ هذه الاجراءات المتابعة

1- عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص112.

2- عبد الله اوهايبية ، المرجع نفسه ، ص141.

الجزائية ،إلا بناءا على شكوى يقدمها الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بإبطال هذا الزواج وأنه لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال هذا الزواج.

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان الجاني عمر القاصر المتزوجة بمن اختطفها أكثر من 16 سنة أقل من 18 سنة يطبق على الجاني نص المادة 326 فقرة 2، أي يجب أن ترفع دعوى بالبطلان من طرف ولي الزوجة المخطوفة سواءا كان أبوها أو أحد أقاربها لإتخاذ اجراءات المتابعة ضد الخاطف ،ويكون ذلك بموجب رفع دعوة الطلاق لبطلان الزواج وذلك قبل تقديم الشكوى وفي هذه الحالة تمكن النيابة العامة أن تتابع الجاني بجنحة خطف وابعاد قاصر طبقا لنص المادة 326.

وكذلك بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء طبقا للمادة 334 ق عقوبات جزائري.

أما إذا أبطلت المحكمة الزواج ولم تتلق النيابة العامة أية شكوى من ولي القاصر المخطوفة ،ففي هذه الحالة تمكن للنيابة أن تتدخل لأن العلاقة تكون غير شرعية وتأخذ وصف آخر وتدخل النيابة في المتابعة الجاني جريمة اختطاف.يبقى ممكن ما لم تتقادم الجريمة نمضي ثلاث سنوات من يوم انتهاء حالة الابعاد أو من يوم بلوغ القاصر سن الثامنة عشر[1].

حيث تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام 19 سنة حسب نص المادة 07 من قانون الأسرة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة .

ويكون الزواج قبل هذا السن وبدون ترخيص باطلا بطلاق مطلق ولا يجوز تثبيته حسب نص المادة 102 من القانون المدني ألجزائري ، وبناءا على ما سبق ذكره فإنه يتبين أن المادة 326، الفقرة الثانية من قانون العقوبات لا تصلح في ظل التشريع الجزائري الا في صورة ما اذا تم الدخول ووافق الولي على تثبيت الزواج وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 128928 حيث جاء فيه ما يلي :" في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد الزواج إلا بعد ابطال الزواج ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون

1- سن الثامنة عشر هو سن الترخيص بالزواج بالنسبة للقاصر حسب نص المادة 07 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 المرافق ل9يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعتل والمتهم.

مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه في غير حضور ولي الزوجة وحتى نفسها أساو تطبيق القانون[1].

نستنتج مما سبق أن زواج عديمة الأهلية ،وفاقدة التمييز باطلا بطلان مطلق ،ولا يجوز البطلان بإجازته ،ومن ثم يرى الفقه أن الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات دون جدوى في ظل قانون الأسرة ما دام زواج القاصر يتم دون شروط الزواج الصحيح وهي الرضا وحضور الشاهدين والصداق وحضور ولي الزوجة وذلك يتكلف أركانه ويكون باطلا بطلانا مطلقا كما أنه في حالة تزوج المخطوفة التي لم تبلغ 16 سنة من عمرها بمن خطفها ،ونظرا لكون زواجها باطلا فإن الفقرة الأولى من المادة 326 هي التي تطبق ،فيجوز إذن للنيابة العامة تحريك الدعوى فور علمها بالجريمة بالجريمة دون قيد أي دون تقديم أية شكوى ودون انتظار صدور حكم من محكمة قيم شؤون الأسرة[2].

وتكون المتابعة من أجل جريمتين: جريمة الاختطاف نص المادة 326 فقرة أولى وجريمة الفعل المخل بالحياء طبقا للمادة 334 قانون عقوبات جزائري وهو ما يسمى بالقدر المادي للجرائم حسب نص المادة 33 والحل يكون بتطبيق أحكام المادة 34 من قانون العقوبات.

وما تمكن استنتاجه مما سبق: وبعد عرض لكافة العناصر التي تناولها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 326 من قانون العقوبات أن زواج القاصر المخطوفة بخاطفها يعتبر حاجزا أمام المتابعة الجزائية ويحول دون معاقبة الجاني ويستفيد منه حتى الشريك ولرفع هذا الحاجز يجب توفر شرطين متلازمين هما ابطال الزواج والشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم حفه ابطال الزواج.

المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بجناية وبجنحة الاختطاف :

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد تكون العقوبة وفي جناية وجنحة الاختطاف ينفي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وجزر غيرهم ممن تسول به نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية العدد الأول 1995 ،ص 249.

2- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائر الخاص ،المرجع السابق ،ص199 ،200.

المجتمع وهو ما سنتناوله من خلال بيان الجزاءات والتقادم الخاص بكل من الجنايات والجنح في جريمة الاختطاف القانون الجزائري كما يلي:

الفرع الأول: الجزاءات المتعلقة بجناية الاختطاف :

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مختلف العقوبات المتعلقة بجناية الاختطاف بالتفصيل كالآتي:

لقد بين المشرع الجزائري جرائم الاختطاف لا سيما جناية الخطف في قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمة 15/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم[1] وهذا في الجزء الثاني من الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الأول، القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وهذا في المواد 291،292،293 مكرر 294،295 مكرر وبين المشرع الجزائري فيها العقوبات والظروف المخففة والمشددة لها سواءا الخاصة بخطف البالغين أو خطف القصر وقد أشار المشرع الجزائري ضمن المراد من 291 إلى 294.

من قانون العقوبات جزائري والتي تقابلها المراد من 341 إلى 344 من قانون العقوبات الفرسي إلى الجاني لشخص عادي والعقوبات المقرر له وتقوم هذه الأخيرة في نظر القضاء الفرنسي في حق التفاعل المادي وكذلك في من يأمر به ويبقى في الخفاء وهو ما نسميه بالفاعل الذهني إلا أنه لا يدخل ضمنها مجرد المراقبة التي قد يسلطها شخص على شخص أسباب ما[2] .

إذ يعاقب قانون العقوبات في المواد من 291 إلى 294 والأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي تجيزها أو يأمر بها القانون بالقبض على الأفراد بعقوبات متفاوتة بين السجن المؤقت تصل لحد السجن المؤبد والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كل هذه الحالات بل جعلها في مطاف ،كما وأن المشرع لم يفترق كذلك في أمر السن المخطوف أو

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،المرجع السابق.

2- محمد أبو العلا عقيدة ،الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،ص203.

جنسه عكس القوانين المقارنة بالقانون المصري الذي يميز بين عليه أقل من 16 سنة ومن هو أكثر من ذلك وكذلك اختلاف جنس المبني عليه وهو عكس ما جاءت به المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تفرق بين الذكر والأنثى حملتهما على نفس المأخذ كما أن المادتين 107 و108 من قانون العقوبات الجزائري إذا كان الجاني هو موظف عموميا حيث يعاقب المجرم في جريمته حسب نص المادة 107 بالسجن المؤقت من خمسة إلى 10 سنوات كما سأل الجاني مدنيا عن تبعات أفعاله وكما أنه موظف تابع للدولة فإن هذه الأخيرة تسأل مدنيا هي الأخرى عن الأضرار التي تسبب فيها الموظف للغير بعض المادة 108 قانون العقوبات وهذا حماية للحقوق وحريات الأفراد[1] .

أما بالنسبة للاختطاف الواقع على البالغ أو القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش فقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 293 مكرر إذا تم الخطف أو الابعاد بالعنف[2].

أو بالتهديد أو بالغش فإن وصف الجريمة هي جناية وهنا تصبق المادة 293 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "كل من يختطف ويحاول بخطف شخص مهما بلغت منه مرتكب في ذلك عنف أو تهديد أو غش يعاقب بالسجن المؤقت من 10-20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج وتضيف الفقرة الثانية أنه اذا تعرض المخطوف إلى تعذيب جسدي يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ونفس الحكم ينطبق في حالة ما إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية ،وهو نفس ما نص عليه في المادتين 09،09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري" في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوب بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم من ممارسة عقوبة المالية أثناء تنفيذ العقوبة[3].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة لم يفصل بين القاصر والبالغ كما كان قبل هذا تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[4].

1- دردوس مكي ،القانون الجاني الخاص في التشريع الجزائري الجزء الثاني، دون دار النشر ، سنة 2007،ص7.

2- جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظريا وتطبيقيا،الطبقة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،1999،ص 23.

3 -أحسن بوسقيمة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص183 ،184.

4- دردوس مكي ، المرجع السابق،ص11.

هذا بالنسبة للجاني الذي يرتكب جريمة الاختطاف بمفرده فيكون فاعلا وقد تحدث أن يساعده أشخاص آخرين في ارتكاب هذه الجريمة وقد تكون هذه المساهمة دون اتفاق مسبق ،كما هو الحال في جريمة الاختطاف وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين في الجريمة كفاعلين وقد تكون هذه المساهمة مؤقتة بين شخص أو أكثر للمشاركة في ارتكاب الجريمة وهذا ما يهمنا في دراستنا.

والشريك في القانون الجزائري حصره المشرع في كل من أعار مكان لحبس وحجز المجني عليه وأن رأي المشرع هنا اعتقادي هو القاصر حيث تنص المادة 291 فقرة 02 من قانون العقوبات على "...وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكان لحبس أو الحجز هذا الشخص أو خطفه" وكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الاشتراك كما هو الحال قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب الخطف،ومنه على المشرع الجزائري الالتفات لهذه النقائص:

في التشريع ،لأن الكثير من الجناة يفلتون بسبب عدم وجود نص دقيقا[1] .

أما فيما تنص الشروع في جناية اختطاف الأطفال فقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون العقوبات عليه ولأن الشروع في الجنايات يعاقب عليه بعقوبة الجناية نفسها دون الحاجة إلى النص زيادة على ذلك فقد نص المشرع صراحة على المحاولة في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات بقوله "كل من يخطف أو يتاول..." ولتحديد معنى الشروع ومضمونه لابد من الرجوع إلى ماورد في نص المادة 30 من قانون العقوبات والمشرع الجزائري قرر هذه العقوبة حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع أي اثر وهذا الشديد مبرره حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع والدولة ككل[2] .

وقد تشتد هذه العقوبات سواءا بالنسبة للفاعل او الشريك في اختطاف الأطفال حسب ما نصت عليه المواد 291 فقرة 3، 292 ،293، 293 فقرة 2 و3من قانون العقوب الجزائري إذا ما اقترنت بالظروف المشددة والتي تمكن حصرها على النحو التالي:

1- أحمد لعورو نبيل صقر ،قانون العقوبات نص وتطبيق دار الهدى ،2007 ،ص30-43.

2- دردوس مكي ، المرجع السابق،ص15.

1- إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 3/291 قانون العقوبات.

2- إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو اشارة نظامية أو ليبدو عليها ذلك على الشكل المبين في نص المادة 264 قانون العقوبات أو بانتحال لاسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا لنص المادة 292 من قانون العقوبات .

3- إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل ،تكون العقوبة السجن المؤبد طبق للمادة 2/292 قانون العقوبات.

4- إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز تكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 قانون العقوبات.

5- إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان هذا الخطف هو شديد فدية فتكون العقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 293 مكرر الفقرة 2 و3 من قانون العقوبات كما قد تخفض هذه العقوبات كما قد تخفض هذه العقوبات إذا ما اقترنت بظروف التخفيف وهو ما نصت عليه المادتان 291 و292 من قانون العقوبات والمادة 293 فقرة 4.

حيث يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 إذا وضع حدا لحبس أو لا حجز أو الخطف بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف وقبل البدء في اجراءات المتابعة من قبل النيابة حيث تخفض العقوبة الأصلية المقررة بالمادة 291 الفقرة الأولى ،وهي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وإذا تم الأخذ بالظروف المخففة فإن العقوبة تصبح 6 أشهر إلى سنتين وتطبق هذه الظروف على الشريك أيضا الذي أعار مكان للحجز طبقا للفقرة 03 من المادة 292[1].

وإذ استمر الحجز أكثر من 10 أيام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن اجراءات المتابعة لم تباشر فإن الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات أما في حالة الفقرات ،04،03،02 من المادة 294 فإن المشرع وضع الخيار للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني ،وذلك بوضع حدين لها

1- دردوس مكي ، المرجع السابق،ص15.

ويكون للمحكمة أن تقدر ذلك بناءا على قدر مساعدة الجاني في كشف بقية الحياة وهذا فيه تشجيع في الأيام الأولى للاختطاف على كشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع[1] .

كما أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا في جناية الاختطاف مثل الشخص الطبيعي تماما وعقوبة طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي:

إن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
  - واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- حل الشخص المعنوي .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها.
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة في الجنايات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد وبالتالي فالعقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجناية أو الإغرام و1.000.000 عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

1- دردوس مكي ،المرجع السابق،ص16.

اختطاف قاصر هي عقوبة الغرامة من مرة لخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي 1.000.000 إلى 2.000.000 دج أما عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي فهي الغرامة وفق ما تنص عليه المادة 18 مكرر 2،وهي كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد ،و1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ، ويتعرض الجاني لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات[1].

كما تخضع الجاني في جناية اختطاف الأطفال لفترة أمنية طبقا لنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات بالنية للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية[2] .

الفرع الثاني : الجزاءات المتعلقة بجنحة الاختطاف :

إن الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري لهذه الجنحة يتمثل في معاقبة الجاني وفق المادة 326 من قانون العقوبات فكل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج فهذه عقوبة الجاني ولا على شريكه[3].

أما العقوبات التكميلية فيها جوازية لأنها من الجنح وهذه الأخيرة تكون تابعة للعقوبة لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات ،فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات:

- الحجز القانوني.

1- عز الدين الدناصوري،عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية دون سنة نشر،ص98،

2 -أحمد لعورو نبيل مرجع سابق ،ص26.

3- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق ص200.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الاقامة أو المنع منها.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من اصدار الشبكات أو استعمال بطاقات دفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وكذلك سحب جواز السفر.
- نشر وتعليق.

كما أن المشرع الجزائري أقام مسؤولية الشخص

المعنوي في جنحة اختطافهم الأطفال ومنه تقرير عقوبة له إذا ارتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو لحسابه وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر ففي مواد الجنح[1].

- الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة.
- أما إذا لم ينص المشرع على الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح فقد أشارت المادة 18 مكرر 2 المضافة بالقانون 06-23 إلى كيفية تقدير الغرامة والمتمثلة في الحد الأقصى للغرامة المحتسب ب:500.000 دج كما يعاقب بالعقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر السالفة الذكر ويكون ذلك بعقوبة واحدة أو أكثر وهي:
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الادانة.

1 - نص المادة18 مكرر من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعتدل بالقانون 6-23.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

وقد تنخفض العقوبة أو يعفى منها إذا ما إقترنت بظروف التخفيف و أو حالات الإعفاء، حيث عرفت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري ظروف التخفيف وحددت المادة 283 قانون العقوبات هذه الحالات، وينص اعتبارها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وليس حقا للمتهم أصلا يجوز أن يطالب بإفادته بها كما القاضي إذا أفاد بها المتهم بقتصر على تخفيف العقوبة فقط لا إلغائها، إذ لا تجوز له أن يقدر ظرفا مخففا فيحكم بالبراءة.

أما الإعفاء من هذه الجنحة والمعاقب عليها تنص المادة 326 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، انتقاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج، وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 الصادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الجزائر[1] .

رغم عدم توافر شروط المحاكمة طبقا لمادة 326 / 2 من قانون العقوبات ذلك أن ضحية إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشر من عمرها بغير عنف، الفعل المنصوص والمعاقب عليه ينص المادة 326 من قانون العقوبات، حيث جاء في حين ما يلي عن الوجه المثار والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، بدعوى أن قضاه الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة وأن هذا الزواج لم يصل مخالفين بذلك القانون ويستحق قرارهم النقض والإبطال فيما تخص الشروع في جنحة الخطف فقد سبق وتناولنا تعريف الشروع بأنه البدء في التنفيذ لغة، وعدم إتمام الركن المادي لجريمة لظرف خارج عن إرادة الجاني من الناحية القانونية واستنادا إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري فالشروع لا يعاقب عليه في الجنح إلا نبض خاص[2].

وقد نص المشرع في المادة 326 قانون العقوبات، ومنه يعد شارعا ي خطف طفل دون عنف أو تهديد أو غش، كل من تحاول أن تخدع طفلا بان يذكره والده ينتظره عند أول الشارع تمهيدا لخطفه، ولكن الطفل يتفطن للجاني ويتذكر بأن والده مسافر إلى بلد وبعيدة

1 – المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، عدد خاص، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26، الجزائر 2002.

2– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 120.

وسيأتي بعد ثلاثة أيام فيصرخ ويتجمع الناس فيقبض على الجاني، كما يعد شارعا أيضا في ارتكاب جنحة خطف، من تحاول خطف أنثى هو وغيره من الجناة وتصرخ الفتاة، فيتجمع أهالي المنطقة ورواد المقهى المجاورة لإنقاذ البنت التي خطفت، فلا يأتي للجاني مراده من سلوك الخطف، ففي الحالة الأولى نجد حالة الشروع في جريمة خاب أثرها لعدم كفاية الطرق الاحتيالية التي أتى بها الجاني ولذلك اكتشفها المجني عليه وطلب نجدة الناس، أما في الحالة الثانية، نجد حالة الشروع في صيغة خطف أنثى أو قف أثرها، بسبب تدخل الغير لإنقاذ الفتاة المخطوفة، ولا تتمتع بيان الظروف التي منعة إتمام الجريمة في الحكم الصادر بالإدانة في الشروع، وقول المحكمة بأن الجريمة لم تتم لظروف آلية حكمة النقض المصرية.

ولا تكمن أن تقع جريمة الخطف على صورة الجريمة المستحيلة لأنه لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الفرض المقصود منها، أما إن كانت الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني، فإن ما اقترفه يعد شروعا نضيف عليه نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري [1]

فالشروع في الجريمة يؤدي إلى عدم تمام فعل الجريمة نتيجة لإيقاف أثرها وهي بذلك تشكل جريمة غير كاملة الأركان مؤداها عدم تمام النتيجة التي يرمي الجاني من ورائها إلى تنفيذ عناصر السلوك المكون للركن المادي لهذي الجريمة.

فغن العقوبة المقررة للجاني طبقا لنص المادة 326 قانون العقوبات هي لنفسها عقوبة الجريمة التامة المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما فيما تخص تقادم جريمة اختطاف الأطفال فقد عددها المشرع بأنها عادة تحسب من يوم وقوع الجريمة بالنسبة للدعوى العمومية، أما الدعوى العمومية المدنية فتتقادم طبقا لأحكام القانون المدني، بمدة 15 سنة [2].

1 – أحمد لعور ونبيل صقر ، المرجع السابق، ص 30، 31.

2 –عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 187.

ولا تجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية حسب نص المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 22 /06 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 المتعلق بقانون العقوبات، إذن فجريمة اختطاف الأطفال تتقادم كمرور 03 سنوات من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة للجنح والجنايات بمدة 10 سنوات، وكذلك ببلوغ المخطوف سن 18 كاملة.

وما يمكن أن نخلص إليه في هذا النص أن المشرع الجزائري ورغم المجهودات المبذولة من اجل حماية الأطفال والقضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا المحافظة من خلال مجموعة القوانين التي تحاربها لا سيما تعديل قانون العقوبات في 2014، ووضع وزارة العدل للرقم خاص بالتبليغ مما يستدعي وضع أساليب أكثر صرامة لتحقيق الردع العام والخاص.

الخاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا لظاهرة اختطاف الأطفال بالتطرق إلى تعريف هذه الظاهرة وخصائصها والأركان المكونة لجريمة الاختطاف وكذا الجرائم المشابهة لها لنصل في نهاية بحثنا إلى إبراز أهم الآليات التي من شأنها المساعدة على محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال ومن خلال إبراز دور أهم المؤسسات والأجهزة في مواجهة هذه الظاهرة وكذا بيان النظام العقابي والإجرائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في ذلك لنصل في الأخير لجملة من النتائج نوجز أهمها فيما يلي:

أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن جريمة الاختطاف أو فعل الاختطاف تتحقق عند قيام الخاطف بانتزاع المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومحمول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه أسوء كان بالإكراه المادي والاستدراج والحيلة، أو غي ذلك، وبذلك فهي جريمة عمدية.
- جريمة اختطاف الأطفال جريمة مركبة فهي في مفهومها هي أخذ أو السلب بسرعة ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه وابعاده عن مكان الجريمة بتمام السيطرة عليه، وعليه ففعل الأخذ أو السلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل، وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو فعل مستقل بذاته، ولا تتحقق جريمة الاختطاف إلا بهما معا.
- المشرع الجزائري تناول ظاهرة الاختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة جناية عندما تتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع بالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو طلب فدية أو أدى الفعل بوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أساس جنحة عندما لا تتم باستخدام أي مما سبق ذكره.

- تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تؤرق ألمجتمعات وذلك أنها أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة قصد تحقيق أغراض مادية وسعيا للربح السريع ، واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار فيها.
- معظم حالات الاختطاف في الجزائر يكون الفاعل أو الخطف من الوسط العائلي أحد الأقارب أو من الجيران وغالبا ما تنتهي بالإعتداء الجنسي ثم القتل حتى لا ينكشف أمر الخاطف.
- لا تتم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة اختطاف الأطفال فقط إلا عندما يقوم الجاني بوضع حد للخطف قبل اتخاذ أي إجراء في حقه وعدم تحرك الدعوى العمومية وذلك في الظواهر الغربية والشاذة عن مجتمعنا المحافظ ولمحاربتها لا بد من تظافر كافة الجهود داخل المجتمع من افراده وأجهزته ومؤسساته وصولا إلى المشرع بسن قوانين أكثر ردعية للخاطف وكذالك من تسول له نفس ارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية.

وفي نهاية دراستنا لظاهرة اختطاف الأطفال نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في الحد من هذه الظاهرة:

- على المشرع الجزائري أن يفعل عقوبة الإعدام على كل من خطف طفلا وذلك بإعدام الخاطف الجاني في الأماكن والساحات حتى تحقق الدرع العام لكل من تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الأفعال وقصد تحقيق الغرض من العقوبة.
- لا بد من القيام بدراسات معمقة للأسباب التي تدفع الجاني للقيام بمثل هذه الأفعال في حق البراءة وليس غيرهم من فئات المجتمع من قبل المختصين في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع.

- على الاولياء متابعة ابنائهم وتوعيتهم وعدم تركهم في الشارع عرضة لمختلف انواع الجرائم .

وفي الأخير نود أن نقول بأننا لسنا معصومين من الخطأ والنسيان فهنالك الكثير من الجوانب المهمة المتعلقة بالموضوع التي نكون قد أغفلنها ، ووجود تكرار لبعض الحقائق وإطالة لبعض المواضيع أو سقوطها سهوا منا ، ولذلك نرجو أن يتداركها غيرنا في بحوث أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم:

1/ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997.

القوانين والأوامر والقرارات:

1/ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، ج ر العدد: 24، بتاريخ 12 يونيو 1984.

2/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (الجريدة الرسمية رقم، 48).

3/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر رقم 71.

4/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، العدد 84.

5/ القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 15، بتاريخ 08 مارس 2009.

6/ الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

7/ القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26، الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- الجزائر.

المجلات:

8/المجلة القضائية للمحكمة العليا الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية العدد الأول 1995.

المراجع المتخصصة:

8/عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث الأردن 2006.

9/ عبد الوهاب عبد الله المعمري: جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 26

المراجع العامة :

10/ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، 2002.

11/ أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، مصر، 2001.

12/ أحمد عبد اللطيف الفقي: أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

13/ أحمد عبد اللطيف الفقي: وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

14/ أشرف عبد العليم الرفاعي: التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

15/ بهاء الدين حمدي: الاعلام الجنائي، دار الراية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

16/ بسام عاطف المهتار: استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان.

17/ رمسيس بنهام، بعص الجرائم المنصوص عليها في المدونة الفعانية، منشئة المعارف، د. ط، د. س. ن.

18/ طارق سرور: قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2003.

19/ البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

20/ لمحمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015

21/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، د. م. ج الجزائر، 2005.

22/ محمد علي سكيكر: العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

23/ نبيل صقر وأحمد لعور، قانون العقوبات، نص وتطبيق، دار الهدى، 2007.

24/ سليمان يارش، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص الطبعة الأولى، دار البحث للطباعة والنشر 1985.

25/ عنتر عكبك، جريمة الاختطاف- الجزء الأول-، دار الهدى، الجزائر.

26/ عبد الرحمان محمد عسيري: اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية 2003.

27/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

28/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

29/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

30/ محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

31/ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري- الجزء الثاني، دون دار النشر، 2007.

32/ جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظريا وتطبيقيا ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.

33/ عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية د. س. ت.

34/ كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجزائر الواقعة على الأخلاق والأدات العامة والاسرة، د. ط. د. د. ن. د. س. ن.

الرسائل والاطروحات:

35/ عبد الحليم بن مشري: (الجرائم الاسرية)، دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008.

36/ فاطمة الزهراء جزار: (جريمة اختطاف الأشخاص)، ماجيستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001.

37/ فريدة مرزوقي: (جريمة اختطاف قاصر)، ماجيستر، غير منشورة، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.

المواقع الالكترونية :

38/ htt p//www droit-dz com/forum /shaw thread ;php ?t= 1327

الملخص

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحرية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر فيه وهو الطفل، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للطفل المختطف أو لأسرته، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع، فجريمة اختطاف الأطفال لها من المقومات التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى الماسة بالحرية، كون لها أشكال تدخل في نطاقين منه ما يمس بإدارة الطفل، ومنه ما لا يمس، ويتم اللجوء لهذه الجريمة قصد تحقيق غايات من أبرزها المتاجرة وتحقيق الربح المادي، أو للاستغلال في التسول أو للتبني الكاذب، ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، ومنه نلخص أن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها والحيلولة دون وقوعها، من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.

الفهرس

الفصل الاول :ماهية ظاهرة اختطاف الاطفال..... 7
المبحث الأول :الاطار المفاهيمي لظاهرة اختطاف الاطفال..... 8
المطلب الأول: تعريف ظاهرة اختطاف الاطفال..... 8
الفرع الأول:مدلول جريمة اختطاف الاطفال..... 8
الفرع الثاني:أركان جريمة اختطاف الاطفال..... 16
المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الاطفال عما يشبهها من جرائم..... 24
الفرع الأول:جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه..... 25
الفرع الثاني: جريمة القبض بدون وجه حق..... 26
الفرع الثالث: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق..... 28
المبحث الثاني :الجرائم المرتبطة بظاهرة اختطاف الاطفال وأشكالها..... 30
المطلب الأول:الجرائم المتصلة بظاهرة اختطاف الاطفال..... 30
الفرع الأول:جريمة اختطاف الاطفال المتصلة بالاتجار بهم..... 30
الفرع الثاني:جريمة اختطاف الاطفال المتصلة بالاتجار الجنسي والاتجار بالاعضاء.... 32
الفرع الثالث:جريمة اختطاف الاطفال المتصلة باستغلالهم في التسول والتبني الكاذب.... 35
المطلب الثاني:اشكال جريمة اختطاف الاطفال..... 37
الفرع الأول:الاركان المشتركة في جريمة اختطاف الاطفال..... 37
الفرع الثاني:جريمة اختطاف الاطفال دون عنف او تحايل..... 39
الفرع الثالث:جريمة اختطاف الاطفال بالعنف او التهديد..... 42
الفصل الثاني:مكافحة وقمع ظاهرة اختطاف الاطفال..... 45
المبحث الأول:الاليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال..... 46
المطلب الأول:التجريم والعقاب كآلية قانونية لقمع جريمة اختطاف الاطفال..... 47
الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لقمع جريمة اختطاف الاطفال..... 47
الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لقمع جريمة اختطاف الاطفال..... 48
المطلب الثاني:دور المؤسسات والاجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال..... 50
الفرع الأول:دور المجتمع المدني..... 50
الفرع الثاني :دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة اختطاف الاطفال..... 53

المبحث الثاني:الاليات الاجرائية لمكافحة جريمة اختطاف الاطفال..... 58
المطلب الأول:اجراءات المتابعة في جريمة اختطاف الاطفال..... 59
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية..... 59
الفرع الثاني:زواج المخطوفة من خاطفها..... 60
المطلب الثاني:الجزاءات المتعلقة بجناية وجنحة الاختطاف..... 62
الفرع الأول: الجزاءات المتعلقة بجنايةالاختطاف..... 63
الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة جنحة الاختطاف..... 68
الملخص :..... 80
قائمة المصادر والمراجع:..... 82
الفهرس:..... 86